صيغة الأمر

ودلالته على الفور

فريد عبد الرحمن بوهنة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net

ـ كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون ـ

ـ المستوى : ماجستير ـ

ـ التخصص : قضاء شرعي ـ

عنوان البحث :

ـ صيغة الأمر و دلالته على الفور ـ

إعداد الطالب :

ـ فريد عبد الرحمن يوسف ـ

ـ الرقم الجامعي: 5110204011 .

ـ مقدم إلى : أ ، د : محمد الغرايبة ، حفظه الله و رعاه .

ـ الفصل الدراسي الأول من السنة الجامعية : 2012 م / 2013 م .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ـ إهـــــــــــداء :

ـ إلى والديَّ الحبيبين و أخـص الوالدة التي أحســنت تربيتي ، و أثلجت صدري بكتاب ربي ، وسهرت الليالي ، و قطعت الأودية و الفيافي ، إلى أن رأت فلذة كبدها ، و ثمرة فؤادها ، يتقدم في الطلب ، سائرا في طريق العلم بـكل حُـب و شغـف و تـعب

و إليك أستاذي المحترم

أهــدي ثــمــرة

جــهـدي.

ـ خـطـة الـبـحـث :

ـ الـمـقـدمـة :.....5

ـ الـفـصـل الأول : صـيـغ الأمـر.....8

ـ المبحث الأول : تـعـريـفـات 8

ـ المطلب الأول : تعريف الأمر لغة 8

ـ المطلب الثاني : تعريف الأمر إصطلاحا 9

ـ ملخص التعاريف 14

ـ تـنـبـيـه : في اعتبار العلو و الاستعلاء من لوازم الأمر 15

ـ الـمبحث الـثـاني : ألـفـاظ صـيـغة الأمـر 16

ـ تـمـهـيـد : في تقرير أشهر صيغة للأمر عند الأصوليين و هي صيغة (افعل)..16

ـ المطلب الأول : مدلول صيغة (افعل) 17

ـ المطلب الثاني : استعمالات صيغة (افعل) 21

ـ الفصل الثاني : دلالة الأمر على الفور.....24

ـ تـمـهـيـد : في اعتبار المندوب و المباح قسيمان للواجب و دخولهما ضمنا تحت الأمر.....24

- **المبحث الأول : هل المندوب و المباح مأموران بهما ؟**.....24

- **المطلب الأول** : هل المندوب مأمور به ؟ 24

- بيان القول الأقرب إلى الصواب 26

- **المطلب الثاني** : هل المباح مأمور به ؟ 27

- بيان القول الأقرب إلى الصواب 28

- **المبحث الثاني:الأمرالذي يفيد الوجوب و دلالته على الفور**.....31

- **تمهيد** : في بيان الأمر الذي يفيد الوجوب هو منشأ الخلاف في المسألة 31

- **المطلب الأول** : مذهب القائلين بالتراخي و أدلتهم.....32

- **المطلب الثاني** : مذهب القائلين بالفور و أدلتهم 38

- **المطلب الثالث** : مذهب القائلين بالوقف مع بيان أقسامهم و أدلتهم 44

- **الفرع الأول** : الواقفية القائلون بالاشتراك 44

- **الفرع الثاني** : الواقفية الغلاة و المعتدلون (المقتصدون) 46

- **المطلب الرابع** : مناقشة الأقوال و بيان القول الفصل 48

- **الخاتمة**.....54

ـ المقدمة :

ــ إن الحمد لله نحمده و نستعينه و نستغفره ، و نعوذ بالله من شرور أنفسنا و سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، و من يضلل فلا هادي له ، و أشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له ، و أن محمدا عبده و رسوله ، أما بعد :

ــ إن أصدق الحديث كتاب الله تعالى و خير الهدي هدي محمد ـ صلى الله عليه و سلم ـ و شر الأمور محدثاتها و كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة و كل ضلالة في النار ، و بعد :

ــ لقد من الله تعالى على البشرية من لدن آدم عليه السلام إلى آخر إنسان على وجه الأرض ، أن علمهم الأسماء كلها ، مما يتعارف به الناس فيما بينهم ، من أسماء الجمادت و الكائنات و الموجودات و المعدومات ، فيسر لهم بذلك العيش و استمرار الحياة ، يعرفون خالقهم تبارك و تعالى حق المعرفة قبل المماة ، و لا تكون تلك المعرفة ، ولا يمكن أن تتحقق لأي إنسان يريد الوصول إلى هدفه ، إلا على وفق مراد الله تبارك وتعالى ــ في جميع مجالات حياته ــ و يكون اتجاهه إلى ربه و عابده خالصا صوابا ، متجردا عن الهوى و الميول النفسي المذموم ، ممتثلا الأوامر، مجتنبا النواهي الواردة في كتاب ربنا ، و سنة نبينا ــ صلى الله عليه و سلم ــ صابرا على أذى الناس ، محتسبا الأجر في ذلك ، و هذه الأوامر و النواهي وردت على عدة صيغ و دلالات تبين مقصود الشارع الحكيم ، و هدفه الأسمى من تشريعها ، فمنها ما كان منحصرا بزمان كصيم شهر رمضان ، و بيان أوقات الصلوات ، المتمثلة في الجمعة و الجماعات ، و أوقات إخراج الزكوات ، ومنها ما كان محددا بمكان كمواقيت الحج المكانية ، و موضع الجماع في زرع الحيوانات المنوية ، و منها ما ورد بهيأة معينة و صفة مخصوصة وطريقة متبعة ، غير مبتدعة ، لا ينبغي لأحد أن يحيد عنها ، أو يأتي بغيرها ، كأفعال الوضوء و الأعداد و الأرقام المحصور المحدودة في فقه الجنايات والحدود ، و كحد القذف المقدر بثمانين جلدة ، وحد الزنا بمائة جلدة ... و هكذا ، فهذه الأوامر و من كان على شاكلتها ، ينبغي للمكلف أن يقف على ظواهر النصوص الواردة فيها ، لا يتأولها و لا يفهم دلالاتها و مقاصدها الجزئية على غير مراد مشرعها ، و بالمقابل هناك أوامر جاءت مطلقة متجردة عن كل ما سابق ، خالية عن القرائن ــ متصلة كانت أو منفصلة ــ التي تبين المقصد الأسمى و الغاية العظمى من التشريع ، و قد حاز هذا النوع منها العناية

الفائقة و الدراسة الأصولية المعمقة الساحقة بين علماء الأصول ، و وردت إشكالات كثيرة أثناء دراستها في الوصول و معرفة الغاية المثالية من تشريعها ، و فهم دلالتها الأصولية و ثمرتها العملية ، فهل هي على الفور بحيث لا يمكن للمكلف إلا الامتثال منذ الوهلة الأولى بمجرد سماعه الخطاب ، أم هي على التراخي خارجة عن البدار و التوخي ، أم هي بين بين ، خارجة عن كلتيهما ، نتوقف في مدلولها ، و لا نحكم بقول ، حتى يتبين لنا الرأي الحكم الفصل .

ـ و لهذا السبب ـ و لأسباب أخرى تابعة ـ اخترت هذا الموضوع في البحث فيه ، فأردت من خلال ذلك تصحيح أفكاري وتعديل بعض آرائي ، التي مرت معي في دراستي لمادة أصول الفقه سابقا ، وقعت من خلال تلك الدراسة الشخصية في محيرات ، و لاقتني بعض العثرات حجبت السير عني السير في الطرقات ، و الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، و قد كان الدكتور ـ حفظه الله و رعاه ـ محمد الغرايبة ، قد عرض على الطلبة عناوين برمجت للبحث في مادة الدلالات ، من بينها ما أسنده إلي و وكلني في البحث فيه وهو : **{ صيغة الأمر و دلالته على الفور }** ، و فرحت حينها به فقبلة فكرته بكل حفاوة ، و سررت به و دخل في قلبي بكل طلاوة ، قلت في نفسي أثناءها ، لعلي آتي بفائدة جديدة أو شاردة و واردة مفيدة ، و أسد الخلل الذي كان عندي ، فتتبعت ركب من سبقني ، من الأعلام الأولين و فحول العلماء الرابنيين ، و لا أظن أنني ألحق بهم و أصل إليهم ؛ لقلة البضاعة و عدم حسن الصناعة ، فمن تلك اللحظة شمرت على الساعد و توكلت على الواحد ، و بدأت بجمع المادة العلمية متتبعا أقوال العلماء و ساداة الفقهاء ، و معرفة أدلتهم و النظر في أقوالهم ، ثم خرجت بالقول الفصل الذي ظهر لي ، بعد المقارنة بين الأقوال و جمع البراهين و طرق الاستدلال ، جمعت ذلك كله في هذه الورقات الصغيرات ، أسأل الله تعالى أن ينفعني بها و الطلبة و الطالبات ، و يرفعني بها في الجنات ، و يحط عني بها السيئات و الخطيئات ، إنه ولي قريب مجيب الدعوات ، متبعا في ذلك الخطة السارية ، المدونة في العناوين التالية :

أ ـ قدمت للبحث بمقدمة ، ذكرت فيها إجمالا أهمية الموضوع و قيمته العلمية ، و مضمونه بالنسبة لعلماء الأصول ، مبينا الأسباب التي جعلتني أختار العنوان ، و الصعوبات التي وقفت حاجزا لي و واجهتني أثناء كتابة البحث .

ب ـ من خلال النظرة الأولية لعنوان البحث ، خطرت في بالي فكرة ، و جالت في ذهني خاطرة أن أقسم البحث إلى فصلين ، اشتمل الأول منهما على الكلام حول صيغ الأمر ، و الثاني حول دلالة

الأمر هل هي على الفور أم التراخي أم التوقف ، مدعما ذلك بأقوال فحول العلماء و سادة المشايخ و الفقهاء ، مبينا الخلاف ، محاولا الجمع بين الأقوال و التقريب فيما بينها و الائتلاف .

ج ــ جعلت تحت الفصل الأول مبحثين ، قسمت الأول إلى مطلبين تكلمت فيهما على التعريفات اللغوية و الاصطلاحية للأمر، والمبحث الثاني تطرقت في المطلب الأول منه على الكلام حول مدلول صيغة افعل ــ التي تعتبر عند الأصوليين من أشهر الصيغ و الألفاظ الدالة على الأمر ــ ثم ذكرت الأقوال فيها و الخلاف القائم في دلالتها بين الندب و الوجوب ، و أما المطلب الثاني أوردت فيه مذهب العلماء و أقوالهم في استعمالات صيغة (افعل) ، و رأي كل عالم في ذلك .

د ــ أما الفصل الثاني فقسمته إلى مبحثين ، اشتمل الأول على الكلام حول الحكم الشرعي الندب هل هو مأمور به ؟ ، و إذا كان كذلك فهل هو على التراخي أم الفور أم نتوقف حتى يظهر الدليل يبين أحد المعنيين ؟ ، و كان مستقلا تحت مطلب منفرد ، و أما المطلب الثاني تكلمت فيه عن المباح متبعا الطريق و المنهجية التي سرت عليها في كلامي حول الندب ، و المبحث الثاني ــ الذي أخذ حصة الأسد من البحث نوعا ما ــ تكلمت فيه حول دلالة الأمر الذي يفيد الوجوب ، هل هي على الفور أم التراخي أم التوقف ، و كان ذلك في فقرات جعلتها في ثلاثية ، كل فقرة تحت مطلب منفرد ، بينت في كل المطالب آراء العلماء و أقوالهم مع أدلة كل فريق ، ثم ختمت المبحث بمطلب رابع جمعت فيه المطالب الثلاثة لخصتها بمفهومي القاصر ، مبينا الأفكار بصفة يسيرة فيها سهولة ، و منهجية كتبتها قبل المقدمة تتضح للقارئ الكريم منذ الوهلة الأولى .

ــ أسأل الله تعالى التوفيق و السداد و الإعانة على اتباع طريق الرشاد ، و سبحانك اللهم و بحمدك أشهد ألا إله إلا أنت أستغفرك و أتوب إليك .

ــ فريد بن عبد الرحمن بوهنة ــ

ـ الـفـــصـــل الأول : صـــيـــــغ الأمـــــر .

ـ الـمـبـحـث الأول : تـعـريـفـات .

ـ الـمطلـب الأول : تعريف الأمر لغة :

ـ (أمر) : تختلف هذه المادة في لغة العرب باختلاف حركات الهمزة المثلثة و الميم المثناة المشددة و الراء الموحدة : قال ابن فارس [1] ـ رحمه الله ـ : { الهمزة و الميم و الراء أصول خمسة : الأمر من الأمور ، و الأمر ضد النهي ، و الأَمَر النماء و البركة بفتح الميم ، و المَعْلَم ، و العَجَب ، ... و الأمر الذي هو نقيض النهي قولك افعل كذا ، ... و قال ابن الأعرابي : أُمِّر فلان على قوم ، إذا صار أميرا ، و من هذا الباب الإمَّرُ الذي لا يزال يستأمر الناس و ينتهي إلى أمرهم ... ، و الإمَّرُ الرجل الضعيف الرأي الأحمق ، الذي يسمع كلام هذا و كلام هذا فلا يدري بأي شيء يأخذ ، ... و الأَمَرُ و اليأمور العَلَمُ أيضا ، يقال جعلت بيني و بينه أمارة و وقتا و موعدا و أجلا ، كل ذلك أمار } [2] ، و قال صاحب تاج العروس الإمام الزبيدي [3] ـ رحمه الله ـ : { و قال أبوعبيد : آمَرْته ـ بالمد ـ و أمرته لغتان بمعنى كثرته ، ... و (آمره) بالمد ، هكذا في سائر النسخ ، وهو لغة في أمَرَه ، و(الأمر) : (مصدر أَمَرَ) فلان (علينا) يأمر، و أمِرَ و أَمُرَ (مثلثة ، إذا وَلي) ، ... و (الاسم الإمرة ، بالكسر) ، وهي الإمارة ، ومنه حديث طلحة : ((لعلك ساءتك إمرة ابن عمك)) ، و أمِرَ (الرجل) فهم أمِرٌ : (كثرت ماشيته) ، و قال أبو الحسن : أَمِرَ بنو فلان : كثرت أموالهم ، و(رجل إمَّر) و إمَّرَة (كإمَّعٌ و

---

(1) : هو الإمام اللغوي أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين ، كان شافعيا ، ثم تحول مالكيا ، من أشهر مؤلفاته :المجمل في اللغة ، مقدمة في النحو ، اختلاف النحويين، توفي سنة : 395 هـ.(بغية الوعاة : 1 / 52) ،(موسوعة الأعلام : 1 / 439).

(2) : معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس ، تحقيق و ضبط : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر للطباعة و النشر و التزريع ، ج : (1) ، ص : (137 ـ 138 ـ 139) ، ط : (...) ، (1399 هـ ـ 1979 م) ، (بتصرف) .

(3) : هو محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي أبو الفيض المرتضي ، من أشهر مؤلفاته : إيضاح المدارك بالإفصاح عن العواتك ، جذوة الإقتباس في نسب بني العباس ، توفي سنة : 1205هـ . (طبقات النسابين ، ص : 181) .

إِمَّعَةٌ بالكسر (و يفتحان) ، الأولى مفتوحة ، عن الفراء (ضعيف الرأي) أحمق) ... } [1].

ــ هذه بعض المعاني اللغوية لمعنى كلمة (الأمر) ، مما له صلة بموضوع البحث ، و لا زال الكثير منها ، فلو تتبعناها كلها لما كفانا عشرات الورقات ، و خير الكلام ما قل و دل .

ـ المطلب الثاني : تعريف الأمر اصطلاحا :

ــ اختلفت اصطلاحات علماء الأصول في معنى الأمر أصوليا على أقوال :

ــ قال الإمام القاضي الباقلاني [2] ــ رحمه الله ــ : ((القول المقتضى به الفعل من المأمور على وجه الطاعة)) [3] ، قال الإمام الشوكاني [4] ــ رحمه الله ــ تعليقا على هذا التعريف : ((و ارتضاه جماعة من أهل الأصول)) [5] ، و قال محقق التقريب و الإرشاد ، د : عبد الحميد أبو رنيد : ((و نقل هذا الحد ابن قدامة في الروضة ص : (189) ، و قال بفساده لوجود الدور فيه وهو توقف معرفة المأمور على معرف الأمر)) [6] .

---

(1) : تاج العروس من جواهر القاموس ، للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تحقيق إبراهيم الترزي ، مطبعة حكومة الكويت ، ط : (...) ، (1392 هـ ـ 1972 م) ، ج : (10) ، ص : (68 ـ 69 ـ 70 ـ 71 ـ 72 ـ 73) .

(2) : هو محمد بن الطيب بن محمد أبو بكر القاضي المعروف بابن الباقلاني ، مالكي المذهب ، من أشهر مؤلفاته : إعجاز القرآن ، مناقب الأئمة ، توفي سنة : 403 هـ . (تاريخ بغداد : 3 / 364 و ما بعدها) ، (الأعلام للزركلي : 6 / 176) .

(3) : التقريب و الإرشاد (الصغير) ، للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني ، تحقيق و تعليق ، د : عبد الحميد بن علي أبو رنيد ، مؤسسة الرسالة ، ط : الأولى (1418 هـ ـ 1998 م) ، ج : (2) ، ص : (5) .

(4) : هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، مالكي المذهب ، من أشهر مؤلفاته : فتح القدير، السيل الجرار ، إتحاف الأكابر ، الدرر البهية في المسائل الفقهية ، إرشاد الثقات إلى اتفاق الشرائع على التوحيد و المعاد و النبوات ، توفي سنة : 1250 هـ . (الأعلام للزركلي : 6 / 298) .

(5) : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، للإمام محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق و تعليق : أبي حفص سامي ابن العربي الأثري ، تقديم الشيخ : عبد الله بن عبد الرحمن السعد ، و د : سعد بن ناصر الشتري ، دار الفضيلة للنشر و التوزيع (الرياض) ، ط : الأولى (1421 هـ ـ 2000 م) ، ج : (1) ، ص : (435) .

(6) : حاشية التقريب و الإرشاد (الصغير) للقاضي أبي بكر الباقلاني ، ج : (2) ، ص : (5) .

ـ و قد رد هذا التعريف بحده و ألفاظه أيضا الإمام الرازي [1] ـ رحمه الله ـ في المحصول ، لكنه وقع في سهو ، وهو أنه عرف الأمر بغير ألفاظ و صيغ الإمام الباقلاني ، و مع ذلك قد أحال التعريف إليه أيضا [2] ، و المتتبع للتعريفين المطلع على صيغ ألفاظهما ، يظهر له الاختلاف و يرى الفروقات ومثل هذا السهو أيضا لم يسلم منه الشيخ : صفي الدين محمد الهندي [3] في : نهاية الوصول في دراية الأصول [4] ، و لعله سهو و نسيان منهما ؟ ! ، فسبحان من لا تأخذه سنة و لا نوم .

ـ و قال إمام الحرمين أبو المعالي الجويني [5] ـ رحمه الله ـ في البرهان : ((الأمر هو القول المقتضي [بنفسه] طاعة المأمور بفعل المأمور به)) [6] ، و جاء قوله في الورقات : ((استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب)) [7] ، و عرفه شرف الدين العمريطي [8] ـ رحمه الله ـ في

---

(1) : هو محمد بن عمر بن الحسين الملقب بفخر الدين الرازي المكنى بأبي عبد الله ، شافعي المذهب ، من أشهر مؤلفاته : مفاتيح الغيب ، شرح الوجيز للغزالي ، توفي سنة : 606 هـ .(معجم المؤلفين : 3 / 558) ،(سير أعلام النبلاء: 21 / 500)

(2) : المحصول في علم أصول الفقه ، للإمام الأصولي المفسر فخر الدين محمد الرازي ، تحقيق ، د : طه جابر فياض العلواني الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (الرياض) ، ط : الأولى (1400 هـ) ، ج : (2) ، ص : (19) .

(3) : هو محمد بن عبد الرحيم صفي الدين الهندي الأرموي ، شافعي المذهب ، من أشهر مؤلفاته : الفائق ، الرسالة التسعينية في الأصول الدينية ، توفي سنة 715هـ . (طبقات الشافعية الكبرى للإمام السبكي : 9 / 162) ، (طبقات الشافعية للإمام أبي بكر شهبة : 2 / 228) .

(4) : نهاية الوصول في دراية الأصول ، للشيخ : صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي ، المكتبة التجارية (مكة المكرمة) ، ط : الأولى (1416 هـ ـ 1996 م) ، ج : (3) ، ص : (814) .

(5) : هو عبد الملك بن عبد الله الجويني أبو المعالي الملقب بإمام الحرمين ، شافعي المذهب ، من أشهر مؤلفاته : غياث الأمم و التياث الظلم ، الشامل ، الارشاد ، مغيث الخلق ، توفي سنة : 478 هـ . (سير أعلام النبلاء : 17 / 617) .

(6) : البرهان في أصول الفقه (مخطوط ينشر لأول مرة) ، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك الجويني ، حققه و قدمه و صنع فهارسه ، د: عبد العظيم الديب ، دار الأنصار (القاهرة) ، ط : الثانية ، سنة الطبع :(...) ، ج :(1)، ص :(203).

(7) : متن الورقات لإمام الحرمين الجويني ، و يليه نظم الورقات ، للشيخ شرف الدين العمريطي ، دار الصميعي للنشر و التوزيع (الرياض) ، ط : الأولى (1416 هـ ـ 1996 م) ، ص : (10) .

(8) : هو يحيى بن نور الدين أبي الخير بن موسى العمريطي ، شافعي المذهب ، من أشهر مؤلفاته : تسهيل الطرقات في نظم الورقات ، نهاية التدريب في نظم غاية التقريب ، توفي سنة 890 هـ .(الأعلام : 8 / 174) ، (معجم المؤلفين : 4 / 118).

منظومته ، بقوله :

وحده استدعاء فعل واجب بالقول ممن كان دون الطالب [1]

ــ ومال إلى هذا التعريف أيضا الإمام الغزالي [2] ــ رحمه الله ــ في المستصفى ، لكن أورده بألفاظ مختلفة ، فقال : ((**إنه القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به** ، وهو قسم من أقسام الكلام ، إذ بينا : أن الكلام ينقسم إلى : أمر ، ونهي ، وخبر و استخبار ، فالأمر أحد أقسامه)) [3] .

ــ و قال أبو إسحاق الشيرازي [4] ــ رحمه الله ــ : ((اعلم أن الأمر : قول يستدعي الآمر به الفعل ممن هو دونه ، و من أصحابنا من زاد فيه : على سبيل الوجوب)) [5] .

ــ و عرفه الإمام الباجي [6] ــ رحمه الله ــ بقوله : ((... فالأمر : اقتضاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء و القهر و القسر ، وهو على ضربين واجب و مندوب إليه)) [7] .

---

(1) : متن الورقات مع نظمه ، للإمامين العالمين الجويني و العمريطي ، ص : (23) .

(2) : هو محمد بن محمد بن محمد زين الدين أبو حامد الطوسي الغزالي ، شافعي المذهب ، من أشهر مؤلفاته : البسيط ، جواهر القرآن ، ياقوت التأويل في تفسير القرآن ، توفي سنة 505 هـ . (طبقات المفسرين للأدنروي : 1 / 152) .

(3) : المستصفى من علم الأصول ، للإمام أبي حامد محمد الغزالي ، دراسة و تحقيق ، د : حمزة بن زهير حافظ ، دار النشر أو الطبع : (...) ، ط : (...) ، سنة الطبع (...) ، ج : (3) ، ص : (119) .

(4) : هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق ، شافعي المذهب ، من أشهر مؤلفاته : التنبيه ، التبصرة ، المهذب ، اللمع في أصول الفقه ، توفي سنة : 476 هـ . (الأعلام : 1 / 51) ، (وفيات الأعيان : 1 / 29) .

(5) : اللمع في أصول الفقه ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، تحقيق و تعليق : (محيي الدين ديب ستو وَ يوسف علي بدوي) ، دار الكلم الطيب وَ دار ابن كثير : (دمشق ـ بيروت) ، ط : الأولى (1416 هـ ـ 1995 م) ، ص : (45) .

(6) : هو سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد الباجي ، مالكي المذهب ، من أشهر مؤلفاته : الاستيفاء شرح الموطأ ، السراج في ترتيب الحجاج ، التسديد إلى معرفة التوحيد ، توفي سنة 474 هـ . (معجم الأدباء لياقوت الحموي : 1 / 1387) ،(الوافي بالوفيات للصفدي : 15 / 229) .

(7) : الإشارة في معرفة الأصول و الوجازة في معنى الدليل ، للإمام أبي الوليد سليمان الباجي ، تحقيق الشيخ : محمد علي فركوس الجزائري ، المكتبة المكية مع دار البشائر الاسلامية ، ط : (...) ، سنة الطبع : (...) ، ص : (164 ـ 165) .

ـ وقال صاحب روضة الناظر، ابن قدامة المقدسي [1] ـ رحمه الله ـ : ((الأمر استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء و قيل هو القول المقتضى طاعة المأمور بفعل المأمور به)) [2] .

ـ أما السيف الآمدي [3] ـ رحمه الله ـ قد أتى بعدة تعاريف ، قد أبطلها واحدة بعد الأخرى ، و انتهى إلى تعريف ، قال فيه : ((والأقرب في ذلك إنما هو القول الجاري على قاعدة الأصحاب ، و هو أن يقال : الأمر طلب الفعل على جهة الاستعلاء)) [4] .

ـ و قال الإمام الرازي ـ رحمه الله ـ : ((الصحيح أن يقال : الأمر طلب الفعل بالقول على سبيل الاستعلاء)) [5] .

ـ وأما المعتزلة [6] فاصطلحوا على تعريف للأمر بقولهم : ((هو قول القائل لمن دونه افعل ،

---

(1) : هو موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، حنبلي المذهب ، من أشهر مصنفاته : مختصر العلل ، البرهان في مسألة القرآن ، التبيين في نسب القرشيين ، توفي سنة : 620 هـ . (الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب : 3 / 281) .

(2) : روضة الناظر و جُنَّة المُناظر ، تأليف الإمام : موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق ، د : عبد العزيز السعيد ، الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود (الرياض) ، ط : الثانية (1399 هـ) ، ص : (189) .

(3) : هو علي بن أبي علي التغلبي الآمدي سيف الدين أبو الحسن ، كان حنبليا ، ثم صار شافعيا ، أشهر مصنفاته : أبكار أفكار الكلام ، دقائق الحقائق في الحكمة ، غاية الأمل في شرح الجدل ، توفي سنة : 631 هـ . (طبقات الشافعية للإمام الأسنوي : 1 / 83) .

(4) : الإحكام في أصول الأحكام ، للإمام علي بن محمد الآمدي ، تعليق الشيخ : عبد الرزاق عفيفي ، دار الصميعي للنشر و التوزيع ، (الرياض) ، ط : الأولى (1424 هـ ، 2003 م) ، ج : (2) ، ص : (172) .

(5) : المحصول في علم أصول الفقه ، للرازي ، ج : (2) ، ص : (22) .

(6) : فرقة المعتزلة من الفرق الإسلامية المنتشرة في العالم الإسلامي ، أشهر ما قيل في سبب تسميتهم بهذا الاسم ، اعتزال واصل بن عطاء ـ و قيل غير ذلك ـ مجلس الحسن البصري إلى أسطوانة في المسجد ، لما سئل الحسن عن صاحب الكبيرة ، و قبل أن يجيب الحسن ، قال واصل : (أنا لا أقول إن صاحب الكبيرة مؤمن مطلق ، و لا كافر مطلق ، بل هو في منزلة بين المنزلتين ، لا مؤمن و لا كافر) ، فقال الحسن أثنائها : (اعتزل عنا واصل) ، وهم فرق شتى و طوائف مختلفة ، أشهرهم : (الواصلية ، و العمرية ، و النظامية ، و البهشمية ، ...) . (الملل و النحل للشهرستاني : 1 / 56 و ما بعدها) ، (الأنساب للسمعاني : 5 / 338 و ما بعدها) ، (العقيدة الاسلامية و مذاهبها ، د : قحطان الدوري ، ص : 137 و ما بعدها) .

أوما يقوم مقامه))، وقد رد هذا الحد و ناقشه و أبطله من عدة أوجه ، الإمام الرازي في المحصول [1] و الآمدي في الإحكام [2] من ثلاثة أوجه ، و الجويني في البرهان [3] .

ــ و قال الإمام الشوكاني ــ رحمه الله ــ ، بعد سوقه لبعض تعريفات السابقين و مناقشتها ، قال : (... إذا تقرر ما ذكرناه وعرفت ما فيه ، فاعلم أن الأولى بالأصول تعريف الأمر الصيغي ... و الأمر الصيغي في اصطلاح أهل العربية صيغته المعلومة ، سواء كانت على سبيل الاستعلاء أو لا ، هذا باعتبار لفظ الأمر الذي هو ألف ، ميم ، راء ، بخلاف فعل الأمر) [4] .

ــ و قال صاحب مراقي السعود الشيخ عبد الله العلوي [5] ــ رحمه الله ــ في منظومته :

هـو اقـتـضاء فعل غيرِ كَفِّ	دُلَّ عـلـيه لا بـنـحـوِ كُـفِّـي
هذا الـذي حُـدَّ به النفـسـيُّ	و ما عـلـيـه دَلَّ قـل لـفـظـيُّ
و ليس عـنـد جُـلِّ الأذكـيـاء	شـرطُ عُـلُـوٍّ فـيه و اسـتـعـلاء
وخالـف الـباجـي بـشرط التالي	و شـرط ذاك رأيُ ذي اعـتـزال
واعـتـبـر معـا على تـوهـيـنِ	لـدى القشيري و ذي التلقـيـن [6]

---

(1) : المحصول في علم أصول الفقه للرازي ، ج : (2) ، ص : (19) .

(2) : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ، ج : (2) ، ص : (168) .

(3) : البرهان في أصول الفقه للجويني ، ج : (1) ، ص : (203 ـ 204) .

(4) : إرشادالفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ، ج : (1) ، ص : (440 ـ 441) ، و أنظر تعليقه على كلام الباقلاني ، ص : (9) ، من هذا البحث .

(5) : هو عبد الله بن الحاج إبراهيم بن محنض أحمد العلوي ، مالكي المذهب ، أشهر مؤلفاته : طرد الضوال و الهمل في الركوع في حياض العمل ، و له نظم مختصر في علم الحديث ، توفي سنة : 1233 هـ . (فتح الشكور للبرتلي ، ص : 174).

(6) : نثر الورود على مراقي السعود ، الشيخ : محمد الأمين بن المختار الشنقيطي (صاحب أضواء البيان) ، تحقيق و إكمال ، د : محمد ولد سيد ولد حبيب الشنقيطي ، الناشر : محمد محمود محمد الخضر القاضي ، دار المنارة للنشر و التوزيع (جدة) ط : الثالثة (1423 هـ ـ 2002 م) ج : (1) ص : (172 ـ 173) .

ـ **تـنـبـيـه** : هذه الأبيات من شرح نثر الورود .

ـ و قال الشيخ حسين الجيزاني : (**استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء**) [1] .

ـ وقال العلامة ابن عقيل البغدادي [2] ـ رحمه الله ـ في تعريفه للأمر : (**وهو الصيغة الموضوعة لاقتضاء الأعلى للأدنى بالطاعة مما استدعاه منه ، و عينها : افعل كذا أو قل كذا**) [3] .

ـ ملخص التعاريف السابقة :

ـ مما يظهر من التعاريف السابقة للأمر و اصطلاحات العلماء في بيانهم لحده ، يمكن القول أن الأمر هو : ((**طلب الفعل بالقول على وجه يقتضي طاعة الآمر على سبيل الوجوب**)) ، و مال إلى هذا التعريف على وجه الإجمال : (الإمام الباجي في الإشارة ، والجويني في الورقات ، و الجيزاني في المعالم ، و غيرهم ممن ذكروا سابقا ...) [4] .

ـ فالقول بأن الأمر : **طلب الفعل بالقول** : فرع عن من قال : استدعاء الفعل بالقول ، لأن كلمة (استدعاء) أصلها (دعاء) والحروف (الألف و السين و التاء) زيادة على الأصل ، و لا علاقة لها في تغيير التعريف ، فيصبح الأصل عندئذ مصدر الفعل الثلاثي المجرد (دعا) الذي معناه في اللسان العربي (الطلب و المناداة) ، وهو الإقبال على الداعي و استجابة أمره ، قال الفيومي [5] في المصباح

---

(1) : معالم أصول الفقه عند أهل السنة و الجماعة ، تأليف : محمد الجيزاني ، دار ابن الجوزي للنشر و التوزيع (السعودية) ط : الأولى (1416 هـ ـ 1997 م) ، ص : (404) .

(2) : هو علي بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري أبو الوفاء ، حنبلي المذهب ، أشهر مؤلفاته : الفنون ، الفصول ، الرد على الأشاعرة و إثبات الحرف ، كفاية المفتي ، توفي سنة : 513هـ . (الأعلام : 4 / 313) ، (سير أعلام النبلاء : 19 / 443).

(3) : الواضح في أصول الفقه ، للشيخ : أبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي ، تحقيق ، د : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر و التوزيع (بيروت ـ لبنان) ط : الأولى(1420 هـ ـ 1999 م)ج : (2) ، ص: (450).

(4) : أنظر ، الصفحات : (10 ـ 11 ـ 12 ـ 13 ـ 14) ، من هذا البحث .

(5) : هو أحمد بن محمد بن علي الفيومي أبو العباس ، من أشهر مؤلفاته : نثر الجمان في تراجم الأعيان ، ديوان خطب ، قال ابن حجر عن سنة وفاته : كأنه عاش بعد 770هـ،(الأعلام :1/ 224) ،(بغية الوعاة في طبقات اللغويين و النحاة :1/ 389).

المنير ، في سياق كلامه عن مادة (دعا) ، و إبرازه لمعانيها اللغوية : ((و دعوت زيدا ناديته و طلبت إقباله)) [1] ، و أما مصطلحات التعريف الأخرى و مفرداته ، فقد ذكرت في تعاريف العلماء مما يغني عن إعادتها ، فيكون إذن هذا التعريف المستخلص لم يخرج عن أقوال العلماء و تعاريفهم للأمر ، رغم اختلاف الألفاظ و المباني .

ـ تنبيه :

ــ قيد العلو و الاستعلاء الذي زاده بعض العلماء السابق ذكرهم في تعاريفهم الاصطلاحية للأمر ، لم نتطرق إليه و لم نفصل الكلام فيه ، لخروجه عن مضمون البحث ، و للخلاف الواسع فيه و بسط الأدلة و الأقوال الواردة في إثبات حجيته أو نفيه ، يمكن الإحالة لمن أراد البسط و التوسع و الاطلاع على الخلاف ــ وهو ليس موضع بحثنا كما ذكرنا ــ إلى المصادر و المراجع الأصلية المذكورة في الحاشية ، لعلها تغنيه و تكفيه ، و تروي ضمأه و تسقيه [2] .

---

(1) : المصباح المنير ، معجم (عربي ـ عربي) ، تأليف العلامة : أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري ، مكتبة لبنان (بيروت ـ لبنان) ، ط : (...) ، سنة الطبع (...) ، ص : (74) ، مادة : (دعا) .

(2) : شرح الكوكب الساطع نظم ـ جمع الجوامع ـ للشيخ : جلال الدين السيوطي تحقيق ، د : محمد إبراهيم الحفناوي ، مكتبة الإيمان للطبع و النشر و التوزيع (جامعة الأزهر) ، ط : (...) سنة الطبع : (1420 هـ ـ 2000 م) ، ج : (1) ص : (397) . ـ نهاية السول في شرح منهاج الأصول ، للإمام جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي ، (عالم الكتب) ، ط : (...) ، سنة الطبع : (...) ، ج : (2) ، ص : (235) . ـ التمهيد في أصول الفقه ، الشيخ : محفوظ بن أحمد أبو الخطاب الكلوذاني ، دراسة و تحقيق ، د : مفيد محمد أبو عمشة ، مركز البحث العلمي و إحياء التراث الإسلامي (جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة) ، ط : الأولى (1406 هـ ـ 1985 م) ، ج : (1) ، ص : (124 و ما بعدها) . ـ المحصول في أصول الفقه للرازي ، ج : (2) ، ص : (30 ـ 31 ـ 32 ـ 33) . ـ شرح الكوكب المنير المسمى (بمختصر التحرير) ، العلامة محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بـ : (ابن النجار) ، تحقيق ، د : محمد الزحيلي ، وَ د : نزيه حماد ، مكتبة العبيكان (الرياض) ، ط : (...) ، سنة الطبع : (1413 هـ ـ 1993 م) ، ج : (3) ص : (10 ـ 11 ـ 12) .

ـ المبحث الثاني : ألفاظ صيغة الأمر .

ـ تمهيد :

ـــ اختلف العلماء في هل للأمر صيغ معلومة الألفاظ تجري على لسان الآمر لها معاني و مدلولات نفسية قائمة في ذاته ، أم هو مجرد ألفاظ و عبارات و مباني ، لا ترابط بينها وبين الخلفيات و الحقائق و المعاني ، فذهب أصحاب القول الأول منهم ، و هم جمهور الأصوليين خلافا للأشعرية [1] ، أن للأمر صيغ تدل كل واحدة منها على معانيها المختلفة القائمة في نفسية الآمر ، مع وجود ترابط و اتحاد قائم يجمع بين اللفظ و المعنى ، و أن أشهر تلك الصيغ المتفق عليها هي لفظة (افعل) ، أو ما يصطلحون عليها ، باسم : الأمر المطلق .

ـــ و يمكن إحالة القارئ الكريم للإستزادة و عدم الخوض و الإطالة ـــ لأن المسألة خارجة عن موضوع بحثنا ـــ إلى مجموعة من المراجع اهتمت بالموضوع ، و أطنبت و أسهبت و بسطت القول في ذلك ، قد يستفيد و يفيد و يعرف أقوال العلماء و الخلاف الجاري فيها [2] .

---

(1) : الأشاعرة أو الأشعرية أتباع أبي الحسن الأشعري ، و هذه النسبة أصلها ممتد إلى نسب الصحابي الجليل أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ ، مذهبه الكلامي ، مذهب أهل السنة و الجماعة ، و الانتساب إليه إنتسابا إليهم ، و ما قام به أبو الحسن ، أنه أسس و أصل و قعد لمذهب السلف ، ولم يخرج عن عقيدتهم و منهجهم ، فصار ممن جاء بعده من يستدل بقواعده و أصوله منتسبا إليه ، أما مذهبه الفقهي فحوصلته و نتيجته من مجموع المذاهب الأربعة لأهل السنة و الجماعة . { تصنيف كامل في الكلام حول مذهب الأشاعرة بعنوان : الأشاعرة في ميزان أهل السنة ، تأليف : فيصل بن قزار الجاسم ، تقريض مجموعة من العلماء و الدكاترة ، دار المبرة الخيرية لعلوم القرآن و السنة ، دولة الكويت ، ط : الأولى (1428 هـ ـ 2007 م) } .

(2) : الواضح في أصول الفقه ، ج : (2) ، ص : (457 ـ 458) . ـ البحر المحيط في أصول الفقه للإمام الزركشي ، قام بتحريره ، الشيخ :عبد القادر عبد الله العاني وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية (الكويت) ط : الأولى (1413 هـ ـ 1992 م) ، ج : (2) ، ص : (345 ـ 346) . ـ نهاية السول في شرح منهاج الأصول للأسنوي ، ج : (2) ، ص : (227) . ـ العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى الفراء البغدادي ، تحقيق ، د : أحمد بن علي سير المباركي ، ط : الثانية (1410 هـ ـ 1990 م) (الرياض) ، ج : (1) ص : (214 إلى 222) . ـ و التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني ، ج : (1) ، ص : (133 إلى 138) . ـ المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ، تأليف : أبو البركات عبد السلام بن تيمية ، وولده أبو المحاسن عبد الحليم ، و حفيده أبو العباس أحمد ، حققه و علق عليه : أحمد بن إبراهيم الذروي ، دار الفضيلة للنشر و التوزيع (الرياض) ، ط : الأولى (1422 هـ ـ 2001 م) ، ج : (1) ص : (81 ـ 82) .

ـ المطلب الأول : مدلول صيغة (افعل) .

ـ اختلف أهل العلم في مدلول هذه الصيغة ومعناها الأصلي ، إلى أقوال و آراء متعددة منهم من ذهب أنها تدل على الوجوب ، وهو قول صاحب البحر المحيط الإمام الزركشي ـ رحمه الله ـ ، حيث قال : (وهو الأقوى دليلا) [1] ، و إلى هذا القول مال الإمام محمد بن عقيل ـ رحمه الله ـ حيث قال : (و بذلك قال جمهور الفقهاء) [2] ، و قال به أيضا العلامة الشيخ ابن النجار ـ رحمه الله ـ حيث قال : (... عند جمهور العلماء من أرباب المذاهب الأربعة) [3] ، وأيده الإمام الشوكاني ـ رحمه الله ـ بقوله : (فذهب الجمهور إلى أنها حقيقة في الوجوب فقط) [4] ، و أما الإمام الرازي ـ رحمه الله ـ جعل دلالتها بين الوجوب و الندب و لم يرجح أي واحد منهما ، ونسب هذا القول إلى أكثر الفقهاء ، فقال : (الحق ـ عندنا : أن لفظة << افعل >> حقيقة في الترجيح المانع من النقيض ـ وهو قول أكثر الفقهاء و المتكلمين) [5] ، و نص الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ أنها تدل على الوجوب ، كما نقل عنه محمد بن عقيل ـ رحمه الله ـ في قوله : (صيغة الأمر بمجردها تقتضي الوجوب لغة و شرعا ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد و قد ثبت هذا عنه في كثير من الروايات ، لأنه قال : إذا ثبت الخبر عن النبي ـ صلى الله عليه و سلم ـ وجب العمل به) [6] ، و قال أبو الخطاب الكلوذاني ـ رحمه الله ـ : (إذا تجردت صيغة الأمر عن القرائن اقتضت الوجوب ، نص عليه أحمد في مواضع فقال في رواية صالح : إذا صلى خلف الصف وحده أرى أن يعيد الصلاة ، لأن النبي ـ صلى الله عليه و سلم ـ " رأى رجلا صلى

---

(1) : البحر المحيط للزركشي ، ج : (2) ، ص : (365) .

(2) : الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ، ج : (2) ، ص : (490) .

(3) : شرح الكوكب المنير لابن النجار ، ج : (3) ، ص : (39) .

(4) : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ، ج : (1) ، ص : (442) .

(5) : المحصول في علم أصول الفقه للرازي ، ج : (2) ، ص : (44) .

(6) : الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ، ج : (2) ، ص : (490) .

خلف الصف فأمره بإعادة الصلاة »[1]) [2] ، و قال القاضي أبو يعلى الفراء البغدادي ـ رحمه الله ـ : (إذا ورد لفظ الأمر متعريا عن القرائن اقتضى وجوب المأمور به) [3] ، و قال علماء المسودة : (ذكر القاضي من ألفاظ الإمام أحمد التي أخذ منها أن الأمر عنده على الوجوب ، قال في رواية الحارث : إذا ثبت الخبر عن النبي ـ صلى الله عليه و سلم ـ وجب العمل به) [4] ، و قال أبو إسحاق الشيرازي ـ رحمه الله ـ : (... صيغة الأمر بمجردها تقتضي الإيجاب في قول أكثر أصحابنا و هو قول الفقهاء) [5] ، وإلى هذا القول ذهبت الأشعرية أيضا ، قال الإمام الشيرازي ـ رحمه الله ـ نقلا عنهم : (و أما مذهب الأشعرية فإن أبا الحسن الأشعري رحمه الله أملى على أصحابه أبي إسحاق المروزي ببغداد أن الأمر يقتضي الوجوب) [6] ، إلا أنهم رجعوا إلى قوله بالوقف ، فقال القاضي أبي يعلى الفراء ـ رحمه الله ـ : (و قالت الأشعرية : هو على الوقف على ما يبينه الدليل) [7] و قال أبو الخطاب الكلوذاني ـ رحمه الله ـ : (و قالت الأشعرية : إذا ثبت كون الصيغة للاستدعاء ، وجب التوقف حتى يدل الدليل على ما أريد بها) [8] ، و قال الإمام الشوكاني ـ رحمه الله ـ : (و قال الأشعري و القاضي بالوقف ،

---

(1) : حديث رواه وابصة بن معبد ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه و سلم ـ : و قد أخرجه أبو داود في السنن برقم : 682 ، (1 / 310) ، تحت باب : الرجل يصلي وحده خلف الصف ، و الإمام الترمذي في الجامع ، برقم : 230 ، (1 / 268) ، تحت باب : ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده ، و هو مدون في غير ما كتاب من كتب دواوين السنة . أنظر : (إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، تأليف : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الاسلامي (بيروت ـ دمشق) ، ط : الأولى (1399 هـ ـ 1979 م) ، ج : (2) ، ص : (323) .

(2) : التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني ، ج : (1) ، ص : (145 ـ 146) .

(3) : العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء البغدادي ، ج : (2) ، ص : (224) .

(4) : المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ،ج : (1) ص : (99 ـ 100) .

(5) : شرح اللمع ، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي ، تحقيق : عبد المجيد التركي ، دار الغرب الإسلامي (بيروت ـ لبنان) ، ط : الأولى (1408 هـ ـ 1988 م) ، ج : (1) ، ص : (206) .

(6) : المصدر السابق .

(7) : العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء البغدادي ، ج : (1) ، ص : (229) .

(8) : التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني ، ج : (1) ، ص : (147) .

فقيل إنهما توقفا في أنه موضوع للوجوب أو الندب ، و قيل : توقفا بأن قالا : لا ندري بما هو حقيقة فيه أصلا) [1] .

ـــ و منهم من جعل دلالة صيغة << افعل >> حقيقة في الوجوب ، مجازا في غير ذلك ، قال الآمدي ـــ رحمه الله ـــ : (ومنهم من قال : إنه حقيقة في الوجوب ، مجازا فيما عداه ، و هذا مذهب الشافعي و الفقهاء و جماعة من المتكلمين ، كأبي الحسين البصري) [2] .

ـــ و آخرون جعلوها حقيقة في الندب ، قال الإمام الزركشي ـــ رحمه الله ـــ : (وهو قول كثير من المتكلمين) [3] ، وهو قول جماعة من المعتزلة و بعض الشافعية ، قال أبو الخطاب الكلوذاني ـــ رحمه الله ـــ : (و قال جماعة من المعتزلة وبعض الشافعية : حقيقة الأمر تقتضي الندب ...) [4] ، و قال محمد بن عقيل ـــ رحمه الله ـــ : (و قالت المعتزلة : يقتضي الندب ، و لا يحمل على الوجوب إلا بدليل ، وهو قول بعض أصحاب الشافعي) [5] ، و قال القاضي أبي يعلى الفراء ـــ رحمه الله ـــ : (و قالت المعتزلة هو محمول على الندب بإطلاقه حتى يدل الدليل على الوجوب) [6] ، و هو أحد روايات الشافعي أيضا : قال الإمام الشوكاني ـــ رحمه الله ـــ : (و هو رواية عن الشافعي) [7] ، و قال الآمدي ـــ رحمه الله ـــ : (وهو أيضا منقول عن الشافعي رحمه الله تعالى) [8] .

ـــ و جعلت طائفة دلالة صيغة << افعل >> مشتَرَكة بين الوجوب و الندب و الإرشاد ، قال

---

(1) : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ، ج : (1) ، ص : (442) .

(2) : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ، ج : (2) ، ص : (177) .

(3) : البحر المحيط للزركشي ، ج : (2) ، ص : (367) .

(4) : التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني ، ج : (1) ، ص : (147) .

(5) : الواضح أصول الفقه لابن عقيل ، ج : (2) ، ص : (491) .

(6) : العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء البغدادي ، ج : (1) ، ص : (239) .

(7) : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ، ج : (1) ، ص : (442) .

(8) : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ، ج : (2) ، ص : (178) .

الآمدي ــ رحمه الله ــ : (فمنهم من قال : إنه مشترك بين الكل ، وهو مذهب الشيعة) [1] .

ــ ومنهم من توقف ، قال الآمدي ــ رحمه الله ــ : (و هو مذهب الأشعري و من تابعه من أصحابه كالقاضي أبي بكر و الغزالي وغيرهما) [2] ، و نصر هذا المذهب قائلا : (وهو الأصح) [3] وهو الرأي الجديد للأشعرية .

ــ و منهم من ذهب إلى أن صيغة افعل تقتضي وضع اللغة و العقل ، قال ابن النجار ــ رحمه الله ــ : (و نقله أبو المعالي عن الشافعي أنه باقتضاء و ضع اللغة ... ، اختاره بعضهم أنه باقتضاء العقل) [4] .

ــ ومنهم من جعلها مشتركة بين الوجوب و الندب و الاباحة ، و آخرون جعلوها لأقل المراتب ، و هو الإباحة [5] .

ــ زبـــدة الأقـــوال :

ــ الظاهر من الأقوال والله تعالى أعلى وأعلم بالصواب وفوق كل ذي علم عليم ، أن صيغة الأمر دالة على الوجوب ، لقوة الأدلة في ذلك ووضوحها معنى و بيان دلالتها لفظا ، و من الأدلة التي تثبت ذلك ، قوله تعالى : { فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } ، (النور : 63) ، قال ابن كثير ــ رحمه الله ــ في بيانه لمعنى الفتنة تحت هذه الآية : ((أي في قلوبهم ، من كفر أو نفاق أو بدعة ــ و قال في العذاب الأليم ــ أي : في الدنيا بقتل ، أو حد ، أو حبس أو نحو ذلك) [6] ، فدلت الآية الكريمة بظاهرها على أن الأمر يفيد الوجوب ، لما في المخالفة من حصول أعظم السيئات و الخطيئات التي ذكرها الإمام ابن كثير، وهل بعد الكفر من سيئة و خطيئة أعظم وأشد ؟

---

(1) : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ، ج : (2) ، ص : (177) . (2) : المصدر السابق ، ج : (2) ، ص : (178) . (3) : نفس المصدر .

(4) : شرح الكوكب المنير لابن النجار ، ج : (3) ، ص : (39 ـ 40) .

(5) : المحصول في علم أصول الفقه للرازي ، ج : (2) ، ص : (41) .

(6) : تفسير القرآن العظيم لابن كثير رحمه الله ، مؤسسة قرطبة ، ط : (الأولى) ، ج : (10) ، ص : (281) .

ـ **المطلب الثاني : استعمالات صيغة (افعل) .**

ـ اختلفت أقوال الأصوليين في استعمالات صيغة افعل ، على أقوال :

ـ ذهب فريق إلى أنها تستعمل في خمسة عشر صيغة ، من بينهم الإمام الرازي ـ رحمه الله ـ حيث قال : ((قال الأصوليون : صيغة << افعل >> مستعملة في خمسة عشر وجها ، الأول : **الإيجاب** ، كقوله : { وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ } (البقرة : 43) ، الثاني : **الندب** ،كقوله :{ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً } ، { النور: 33 } ، { و أحسنوا } و يقرب منه **التأديب** كقوله عليه الصلاة و السلام { كل مما يليك } ، فإن الأدب مندوب إليه وإن كان قد جعله بعضهم قسما مغايرا للمندوب ، والثالث : **الإرشاد** ، كقوله تعالى : { و اسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ } (البقرة : 282) ،{ فاكتبوه } ، والفرق بين الندب و الإرشاد : أن الندب لثواب الآخرة ، و الإرشاد لمنافع الدنيا ، فإنه لا ينقص الثواب بترك الاستشهاد في المداينات و لا يزيد بفعله ، الرابع : **الإباحة** ، كقوله تعالى : { كُلُواْ وَاشْرَبُواْ } ، الخامس : **التهديد** ، كقوله تعالى : { اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ } ، و { اسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ } (الإسراء : 64) ، و يقرب منه **الإنذار** ، كقوله تعالى :{ قُلْ تَمَتَّعُواْ فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ } :(إبراهيم : 30) ، وإن كانوا قد جعلوه قسما آخر، السادس : **الامتنان** ، { فَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللّهُ } ، السابع : **الإكرام** ،{ ادْخُلُوهَا بِسَلاَمٍ آمِنِينَ } ، الثامن :**التسخير**[1] كقوله :{ كُونُواْ قِرَدَةً خَاسِئِينَ } (البقرة : 65) ، التاسع : **التعجيز** ، كقوله :{ فَأْتُواْ بِسُورَةٍ } ، العاشر: **الاهانة** ، كقوله تعالى : { ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ } (الدخان : 49) ، الحادي عشر: **التسوية** كقوله : { فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا }(الطور: 16) ، الثاني عشر **الدعاء** ، كقوله : { رَبِّ اغْفِرْ لِي } (الأعراف : 51) ، (ص : 35) ، (نوح : 28) ، الثالث عشر **التمني** ، كقول الشاعر: ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي ، الرابع عشر:**الاحتقار**، كقوله :{ أَلْقُواْ مَا أَنتُم مُّلْقُونَ } ،(يونس:80) ، الخامس عشر : **التكوين** ، كقوله : { كُن فَيَكُونُ }))[2] ، و عبر عن الأخيرة الإمام الآمدي بـ : **كمال القدرة**[3] .

---

(1) : الصحيح و الله تعالى أعلى و أعلم أن يقال : السخرية ، و الذي معناها الاستهزاء ، أما التسخير: فيقابل التذليل وهو العمل بلا أجر، (لسان العرب : 15 / 1963) .

(2) : المحصول في علم أصول الفقه للرازي ، ج : (2) ، ص : (39 ـ 40 ـ 41) .

(3) : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ، ج : (2) ، ص : (176) .

ـ و أضاف الإمام الشوكاني ـ رحمه الله ـ ، زياد على ما سبق تسع معان ، فقال : ((**الإذن** ، نحو : { كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ } ، (البقرة : 57) ، و **الخبر** ، نحو : { فَلْيَضْحَكُواْ قَلِيلاً وَلْيَبْكُواْ كَثِيراً } (التوبة : 82) ، و**التفويض** ، نحو : { فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ } (طه : 72) ، و **المشورة** ، كقوله : { فَانظُرْ مَاذَا تَرَى } ، و **الاعتبار** ، نحو : { انظُرُواْ إِلَى ثَمَرِهِ } ، و **التكذيب** ، نحو : { قُلْ هَاتُواْ بُرْهَانَكُمْ } ، و**الالتماس** ، كقولك لنظيرك << افعل >> ، و **التلهيف** ، نحو : { قُلْ مُوتُواْ بِغَيْظِكُمْ } ، و **التصبير** ، نحو :{ فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا } (الزخرف: 83) ، فتكون بذلك ستة و عشرين معنى))[1]

ـ **تـنـبـيـه** :

ـ جعل صاحب نهاية السول الإمام الأسنوي ـ رحمه الله ـ التأديب و الندب في استعمال واحد ، بحيث أشركهما و جعلهما تحت الندب ، خلافا الرازي ، فقال : (الثاني **الندب** فكاتبوهم و منه ((كل مما يليك)))[2] ، ثم أضاف اثنان زيادة على كلام الرازي وهما : **الخبر** و **الإكرام** ، فقال : (السابع : **الاكرام** { ادخلوها } ... السادس عشر: **الخبر** { فاصنع ما شئت })[3] ، فاجتمع له على وفق هذا التقسيم ستة عشر صيغة ، وهو القول الثالث في استعمالات صيغة << افعل >> .

ـ و ذهب الإمام محمد السهالوي الأنصاري[4] ـ رحمه الله ـ أن صيغة << افعل >> تستعمل في عشرين صيغة ، لكن بعد الرجوع إلى الأصل ، وتتبع كلامه ، ظهر أنها مجرد ستة عشر، مضيفا عليها : **الترجي**[5] ؟ ! .

---

(1) : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ، ج : (1) ، ص : (454) .

(2) : نهاية السول في شرح منهاج الأصول للأسنوي ، ج : (2) ، ص : (245) .

(3) : المصدر السابق .

(4) : هو محمد عبد العلي بن محمد أبو العياش السهالوي اللكنوي الهندي الأنصاري ، حنفي المذهب ، أشهر مصنفاته : تنوير المنار ، شرح السلم ، توفي بمدارس سنة : 1225 هـ ، (الأعلام للزركلي : 7 / 71) .

(5) : فواتح الرحموت بشرح سلم الثبوت ، تأليف العلامة عبد العلي محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي ، ضبطه و صححه : عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية (بيروت ـ لبنان) ، ط : الأولى (1423 هـ ـ 2002 م) ، ج : (1) ، ص : (394 ـ 395 ـ 396) .

ـــ و أوصلها الإمام الزركشي ـ رحمه الله ـ إلى أكثر من ثلاثين معنى ، فزاد على ما ذكره غيره سابقا : **الوعد** ، و **الإنذار** ، و **الاحتياط** ، و **التعجب** ، و **قرب المنزلة** ، و **التحذير مع الإخبار** ، و **إرادة الامتثال** ، و **إرادة الامتثال لأمر آخر** ، و **التخيير** ، فقال : (... السادس ، **الوعد** : كقوله تعالى : { وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ } ، ...التاسع ، **الإنذار**: كقوله تعالى :{ قُلْ تَمَتَّعُواْ } ، { ذَرْهُمْ يَأْكُلُواْ وَيَتَمَتَّعُواْ } ، و الفرق بينه و بين التهديد من وجهين : أحدهما : الإنذار يجب أن يكون مقرونا بالوعيد كالآية ، و التهديد لا يجب فيه ذلك بل قد يكون مقرونا به و قد لا يكون ، و ثانيهما : أن الفعل المهدد عليه يكون ظاهره التحريم و البطلان ، و في الإنذار قد يكون كذلك و قد لا يكون ، ... الخامس عشر ، **الاحتياط** : ذكره القفال و مثله قوله ـ **صلى الله عليه و سلم** ـ : << إذا قام أحدكم من النوم فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا >> بدليل قوله : << فإنه لا يدري أين باتت يده >> أي : فلعل يده لاقت نجاسة من بدنه لم يعملها فليغسلها قبل إدخالها لئلا يفسد الماء ، ... الخامس و العشرون ، **التعجب** : ، ذكره الصفي الهندي ، و مثله بقوله تعالى : { قُلْ كُونُواْ حِجَارَةً أَوْ حَدِيداً } (الإسراء :50) و جعله القفال و غيره من قسم التعجيز ، و نقل البغدادي في الطبقات ورود التعجب عن أبي إسحاق الفارسي ، و مثله قوله تعالى : { انظُرْ كَيْفَ ضَرَبُواْ لَكَ الأَمْثَالَ } (الإسراء : 48) ، و مثَّل ابن فارس و العلم القرافي للتعجب بقوله تعالى : { أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ } (مريم :38) ، { أسمع بهم و أبصر} (الكهف :26) [1] ، ... الثامن و العشرون ، **قرب المنزلة** : ذكره الصيرفي و مثله بقوله تعالى : { ادْخُلُواْ الْجَنَّةَ } ، ... الثلاثون ، **التحذير و الإخبار عما يؤول إليه أمرهم** : كقوله تعالى: { تَمَتَّعُواْ فِي دَارِكُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ } ذكره الصيرفي ، ... الثاني و الثلاثون ، **إرادة الامتثال** : كقولك عند العطش : اسقني ماءا فإنك لا تجد من نفسك عند التلفظ به إلا إراد السقي أعْنِي طلبه ، فإن فرض ذلك من السيد لعبده تصور أن يكون للوجوب أو الندب مع هذه الزيادة ، وهو إتحاف السيد بغرضه ، و ذلك غير متصور في حق الله تعالى ... ، الثاني و الثلاثون ، **إرادة الامتثال لأمر آخر** ، كقوله ـ **صلى الله عليه و سلم** ـ << كن عبد الله المقتول و لا تكن عبد الله القاتل >> ، فإنه لم يقصد الأمر بأن يقتل و إنما القصد به الاستسلام و عدم ملابسة الفتن ، ... الثالث و الثلاثون : **التخيير** ، كقوله تعالى :{ فاحكم بينهم أو أعرض عنهم })[2] .

---

(1) : أصل الآية ، قوله تعالى : { أَبْصِرْ بِهِ وَأَسْمِعْ } ، لعله تصحيف .

(2) : البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ، ج : (2) ، ص : (358 إلى 363) .

ـ الفصل الثاني : دلالة الأمر على الفور .

ـ تمهيد :

ـ معرفة دلالة الأمر هل هي على الفور أم التراخي ، مبنية و متوقفة على الكلام حول المندوب و المباح و هل هما قسيمان للواجب في دخولهما تحت الأمر أم ليس كذلك ، فلو كانا من ضمن دلالة الأمر كما هو حال الواجب يمكننا عندئذ إدخالهما في موضوع البحث ، و إن كان غير ذلك ، فالاستغناء عنهما أولى و أحرى و خير الكلام ما قل و دل ، و لمعرفة المسألة و الاطلاع على مضمونها ، علينا أن نرجع إلى كلام العلماء ، و ذكر أقوالهم اختصارا و اعتصارا ، فنقول و بالله تعالى نصول و نجول ، أن المندوب و المباح ذهب فريق إلى أنهما مأمور بهما ، و رأى فريق آخر عكس ذلك ، و تحرير الأقوال مرتب و مقسم وفق المبحثين الآتيين :

ـ المبحث الأول: هل المندوب و المباح مأموران بهما ؟ .

ـ المطلب الأول : هل المندوب مأمور به ؟ .

ـ القائلين بأن المندوب مأمور به حقيقة الإمام الأسنوي ـ رحمه الله ـ ، مستدلا بأقوال العلماء ، فقال : (... المندوب مأمور به و هذا لا ينافي ما صححوه من أن نفس صيغة افعل التي هي المدلول للوجوب ، وقال القاضي أبو بكر الباقلاني [1] و الغزالي و ابن الصباغ في العدة الأصح عند الأكثرين أنه مأمور به حقيقة و نقله أبو الطيب نصا عن الشافعي و قال سليم في التقريب أنه قول أكثر أصحابنا ، وقال الطرطوشي في العمد أنه قول جمهور الفقهاء و المتكلمين ، و لهذا قسموا المأمور إلى واجب و مندوب ...) [2] ، وقال أبي يعلى الفراء : (في الأمر إذا لم يرد به الإيجاب و إنما أريد به

---

(1) : التقريب و الإرشاد (الصغير) ، للباقلاني ، ج : (2) ، ص : (31) .

(2) : نهاية السول في شرح منهاج الأصول ، للأسنوي ، ج : (2) ، ص : (230) .

الندب : فهو حقيقة في الندب ، كما هو حقيقة في الإيجاب ، نص عليه أحمد رحمه الله في رواية إبراهيم فقال : < آمين > أمر من النبي ـ صلى الله عليه و سلم ـ << فإذا أمن القارئ فأمنوا >> فهو أمر من النبي ـ صلى الله عليه و سلم ـ و كذلك نقل الميموني عنه : < إذا زنت الأمة الرابعة ، كان عليه أن يبيعها ، وإلا كان تاركا للأمر > ، و نقل حنبل عنه : << يقاد المذبوح قودا رفيقا ، وتوارى السكين و لا تظهر عند الذبح ، أمر بذلك رسول الله ـ صلى الله عليه و سلم ـ >>) [1] ، ومال إلى هذا الرأي أيضا علي بن عقيل ـ رحمه الله ـ و كانت أدلته إجمالا نفس أدلة الإمام الأسنوي ، فقال : (يجمع الحجج و الأدلة على كونه أمرا) [2] و قال ابن النجار ـ رحمه الله ـ : (إن الندب مأمور به حقيقة) [3] ، واستدل على قوله بكلام ابن مفلح ـ رحمه الله ـ فقال : (قال ابن مفلح في أصوله : و أمر الندب كالإيجاب عند الجميع إن قيل : مأمور به حقيقة) [4] ، و قال أبو الخطاب الكلوذاني ـ رحمه الله ـ : (إذا قام دليل يمنع من حمل الأمر على الوجوب فإنه حقيقة في المندوب نص عليه أحمد ـ ثم قال ـ و فائدة هذه المسألة : أنه إذا قام الدليل بأن أمرا ما يرد به الوجوب جاز أن يحتج بذلك الأمر في الاستحباب عندنا ، وعند مخالفينا لا يجوز الاحتجاج بظاهره في الاستحباب ، وقولنا هو قول الفقهاء) [5] ، و جاء في المسودة قول الجد أبي البركات عبد السلام بن تيمية ـ رحمه الله ـ : (و إذا صرف الأمر عن الوجوب ، جاز أن يحتج به على الندب أو الإباحة ، و به قال بعض الحنفية ، و بعض الشافعية منهم الرازي) [6] ، قال محقق المسودة الشيخ أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي ـ رحمه الله ـ : (هذا قول بعض المالكية و رجحه الباجي في الإشارة) [7] .

---

(1) : العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء البغدادي ، ج : (1) ، ص : (248 ـ 249) .

(2) : الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ، ج : (2) ، ص : (517 ـ 518) .

(3) : شرح الكوكب المنير لابن النجار ، ج (3) ، ص : (56) .

(4) : المصدر السابق .

(5) : التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني ، ج : (1) ، ص : (174 ـ 175) .

(6) : المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ، ج : (1) ، ص : (101 ـ 102) .

(7) : المصدر السابق .

ــ و الفريق الثاني قالوا أن المندوب ليس مأمورا به ، منهم الإمام الشيرازي ــ رحمه الله ــ ، حيث قال : (والأظهر أنه ليس بأمر) [1] ، و قال الإمام أبي الفراء البغدادي ــ رحمه الله ــ : (وقال أصحاب أبي حنيفة الكرخي و الرازي : لا يكون أمرا في الحقيقة ، و حقيقة الأمرما أريد به الوجوب)[2] ، و معنى كلام الكرخي و الرازي هنا : أن فيه إشارة إلى دخول الندب و الإباحة تحت المجاز، قال العلامة عبد العلي السهالوي ــ رحمه الله ــ : (و قال الكرخي و الجصاص ، بل هو مجاز، لأن اسم الحقيقة لا يتردد بين النفي و الإثبات ، فلما جاز أن يقال : إني غير مأمور بالنفل ، دل على أنه مجاز ، لأنه جاز أصله و تعداه) [3] ، وقال الإمام السمعاني ــ رحمه الله ــ : (فمن أصحابنا من قال : ليس بمأمور به ، و لئن سمي مأمورا به فهو على المجاز، ومنهم من قال : هو مأمور به حقيقة) [4] ، و لأصحاب الشافعي قولان ، قال الإمام أبي يعلى الفراء : (و اختلف أصحاب الشافعي ، فمنهم من قال مثل قولنا [5] ، ومنهم من قال مثل قول أصحاب أبي حنيفة) [6] ، قال القاضي محب الله بن عبد الشكور البهاري في مسلم الثبوت : (الأمر إذا كان حقيقة في الوجوب فقط ففي الإباحة والندب يكون مجازا بالضرورة لتباين الأحكام) [7] .

ــ أظهر الأقوال و أقربها إلى الصواب ، و الله تعالى أعلم و أحكم ، أن المندوب مأمور به و هو داخل تحت الأمر مثله مثل الواجب ، لعدم الدليل القطعي الدلالة في التفريق بين الواجب و الندب ، إلا أنه يمكن أن يقال أن درجتهما في الإثم و العقاب تتفاوت بالترك ، فقد يرتقي الندب أحيانا ــ على حسب حالة الإنسان ــ و يصل إلى درجة الواجب إذا ترك ، و معلوم القاعدة الأصولية : (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) ، و جاء في المسودة : (الأمر المراد به الندب على الفور أيضا)[8]

---

(1) : شرح اللمع للشيرازي ، ج : (1) ، ص : (197) . (2) : العدة في أصول الفقه ، ج : (1) ، ص : (250)

(3) : فواتح الرحموت بشرح سلم الثبوت للسهالوي ، ج : (1) ، ص : (402) .

(4) : قواطع الأدلة في أصول الفقه ، للإمام عبد الجبار السمعاني الشافعي ، تحقيق ، د : عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي مكتبة التوبة ، ط : الأولى (1419 هـ ــ 1998 م) ، ج : (1) ، ص : (111) .

(5) : يقصد القول الأول ، و هو أن المندوب مأمور به . (6) : العدة في أصول الفقه ، ج : (1) ، ص : (250)

(7) : فواتح الرحموت بشرح سلم الثبوت للسهالوي ، ج : (1) ، ص : (402) .

(8) : المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ، ج : (1) ، ص : (115) .

ـ المطلب الثاني : هل المباح مأمور به ؟ .

ـــ اختلف العلماء أيضا في هذه المسألة مثل سابقتها ، و سنتكلم عليها ـ إن شاء الله ـــ و نورد أقوال أولياء الله من أهل العلم ، دون التفصيل حتى لا نخرج عن أصل البحث و مضمونه ، فنقول مستعينين بالله ـ عزوجل ـــ :

ـــ ذهب الإمام أبو الوفاء علي بن عقيل ـــ رحمه الله ـــ إلى أن الإباحة أو المباح ليس مأمورا به فلا يدخل في مسائل التكليف كالواجب و المندوب ، و إنما هي مجرد إطلاق و إذن من الشارع الحكيم دون دخولها ضمن الأحكام التكليفية ، فقال : (اعلم وفقك الله أن الإباحة إطلاق و إذن ، و ليست استدعاء للفعل ، و هذا قول أكثر أهل العلم من الأصوليين و الفقهاء) [1] ، و وافقه أيضا الجد أبو البركات عبد السلام بن تيمية ـــ رحمه الله ـــ حيث قال : (الشرع يجمع الوجوب و الندب و الحظر والكراهة فأما الإباحة فليست من أحكام التكليف) [2] ، وجنح إلى هذا القول أيضا الإمام الجويني ـــ رحمه الله ـــ فقال : (و الأوجه عندنا في معناه ـ أي : في معنى التكليف ـ أنه إلزام ما فيه كلفة ، فإن التكليف يشعر بتطويق المخاطب الكلفة من غير خيرة من المكلف ، و الندب و الكراهية يفترقان بتخيير المخاطب ، و القول في ذلك قريب ، فإن الخلاف فيه آيل إلى المناقشة في عبارة الشرع ، نعم الشرع يجمع الواجب و الحظر و الندب و الكراهية ، فأما الإباحة فلا ينطوي عليها معنى التكليف) [3] ، و جاء قول الإمام الرازي ـــ رحمه الله ـــ : (و الحق أنه إن كان المراد بأنه من التكليف ـــ هو : أنه ورد التكليف بفعله ـــ : فمعلوم أنه ليس كذلك) [4] .

ـــ و قال الإمام الجويني ـــ رحمه الله ـــ نقلا عن أبي إسحاق الإسفراييني ـــ رحمه الله ـــ :

---

(1) : الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ، ج : (2) ، ص : (488) .

(2) : المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ، ج : (1) ، ص : (145) .

(3) : البرهان في أصول الفقه للجويني ، ج : (1) ، ص : (101 ـ 102) .

(4) : المحصول في أصول الفقه للرازي ، ج : (2) ، ص : (212) .

(إنها من التكليف ، وهي هفوة ظاهرة ، ثم فسر قوله بأنه يجب اعتقاد الإباحة) [1] ، ومقصود كلام أبي إسحاق هو اعتقاد أصل الإباحة ، لا الفعل العملي الصادر من المكلف الذي يدخل تحت جنس المباح ، و قد أيد الإمام الرازي ــ رحمه الله ــ في المحصول هذا القول و مؤكدا له ، مما يزيده وضوحا و بيانا ، فقال : (... وإن كان المراد منه : أنه ورد التكليف باعتقاد إباحته ، فاعتقاد كون ذلك الفعل مباحا مغاير لذلك الفعل في نفسه : فالتكليف بذلك الاعتقاد لا يكون تكليفا بذلك المباح ، و الأستاذ أبو إسحاق سماه تكليفا بهذا التأويل ، وهو بعيد مع أنه نزاع في محض اللفظ) [2] .

ـ أقرب الأقوال إلى الصواب :

ــ أظهر الأقوال التي يمكن استخلاصها من خلال تتبع كلام العلماء و أدلتهم ، و النظر في أقوالهم ، أن المباح مأمور به بجنسه لا بآحاد أفراده ، فلا يمكن أن نجعل المباحات الصادرة من المكلف قسيما للفرائض و الواجبات بحيث يلزم له القيام بها ، معاقب على تركها والتخلف عنها ، و يعد الخلاف بين العلماء في هذه القضية مجرد آراء وأقوال و كلام لفظي ، لا ثمرة من وراءه ، قال الإمام الشاطبي[3] ــ رحمه الله ــ في كتابه البديع الموافقات ، بعد أن تكلم على هذه المسألة و أورد الأدلة عليها ثم ناقشها و خرج بالصواب : (و هذه الأجوبة أكثرها جدلي ، و الصواب في الجواب أن تناول المباح لا يصح أن يكون صاحبه محاسبا عليه بإطلاق ، و إنما يحاسب على التقصير في الشكر عليه ، إما من جهة تناوله و اكتسابه ، و إما من جهة الاستعانة به على التكليفات ، فمن حاسب نفسه في ذلك و عمل على ما أمر به ، فقد شكر نعم الله ، و في ذلك قال تعالى : { قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ ... } ، إلى قوله : { خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ } (الأعراف : 32) ، أي لا تبعة فيها ، وقال تعالى : { فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ ، فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَاباً يَسِيراً } (الانشقاق : 7 ، 8) ، و فسره النبي ــ صلى الله عليه و سلم ــ بأنه العرض ، لا الحساب

---

(1) : البرهان في أصول الفقه للجويني ، ج : (1) ، ص : (102) .

(2) : المحصول في أصول الفقه للرازي ، ج : (2) ، ص : (212) .

(3) : هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي أبو إسحاق الشاطبي ، مالكي المذهب ، من أشهر مؤلفاته : الاعتصام ، المجالس ، الإفادات و الإنشاءات ، توفي سنة : 790 هـ . (شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، ص : 231) .

الذي فيه مناقشة و عذاب ، و إلا لم تكن النعم المباحة خالصة للمؤمنين يوم القيامة و إليه يرجع قوله : { فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ } (الأعراف : 6) ، أعني سؤال المرسلين ، و يحققه أحوال السلف في تناول المباحات ...) [1] ، و في نفس السياق و حول نفس المعنى تكلم الإمام الجويني ـ رحمه الله ـ عن المباحات ، فقال : (هي معدودة منه ، على تأويل أن الشرع ورد بها) [2] ، وقال ابن الساعاتي[3] ـ رحمه الله ـ في بديع النظام : (و النزاع لفظي) [4] .

ـ قال الشيخ مشهور حسن ـ حفظه الله ـ معلقا على كلام الإمام الشاطبي السابق : (فكأنه يرى التكليف من جهة جنسه ، حيث لا يستعان على التكليفات إلا به ـ جملة ـ ، فالمكلف يجب عليه أن يأكل و يشرب ، و ينام ، وينكح ، و يدل على ذلك حديث الرهط الثلاثة ، وهو ما أخرجه البخاري[5] ـ رحمه الله ـ عن أنس بن مالك [6] ـ رضي الله عنه ـ قال : (جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ـ صلى الله عليه و سلم ـ يسألون عن عبادة النبي ـ صلى الله عليه و سلم ـ ؟ فلما أخبروا كأنهم تقالوها ، فقالوا : و أين نحن من النبي ـ صلى الله عليه و سلم ـ ؟ ! قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ! قال أحدهم : فأما أنا ، فإني أصلي الليل أبدا ، و قال آخر : أنا أصوم الدهر و لا أفطر ، و قال آخر : أنا أعتزل النساء

---

(1) : الموافقات في أصول الشريعة ، للعلامة المحقق : أبي إسحاق الشاطبي ، تقديم : الشيخ بكر أبو زيد ، تعليق و تخريج ، الشيخ : أبو عبيدة مشهور آل سلمان ، دار ابن عفان للنشر و التوزيع (الخبر العقربية ـ السعودية) ، ط الأولى (1417 هـ ـ 1997 م) ، ج : (1) ، ص : (183 ـ 184) .

(2) : البرهان في أصول الفقه للجويني ، ج : (1) ، ص : (102) .

(3) : هو أحمد مظفر الدين بن علي بن تغلب البغدادي بن الساعاتي ، حنفي المذهب ، من أشهر مؤلفاته : تلخيص القدوري ، معجم البحرين ، الدر المنضود في الرد على فيلسوف اليهود ، توفي سنة : 694 هـ ، (معجم المؤلفين : 1 / 199) .

(4) : المسودة في أصول الفقه ، ج : (1) ، ص : (146) ، نقلا عن بديع النظام ، ج : (1) ، ص : (306) .

(5) : هو محمد بن اسماعيل أبو عبد الله الجعفي البخاري ، من أشهر مصنفاته : الضعفاء و المتروكون ، التاريخ الكبير ، الأدب المفرد ، توفي سنة : 256 هـ . (تهذيب الكمال في أسماء الرجال : 24 / 430) ، (تهذيب التهذيب : 3 / 508) .

(6) : هو الصحابي أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم ... ، أمه سُليم بنت مِلحان ، و قيل مليكة بنت ملحان ، ولد بالمدينة سنة 10 ق / هـ ، خدم النبي ـ صلى الله عليه و سلم ـ عشر سنين ، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة سنة : 92 هـ و قيل 90 ، و قيل 91 ، و قيل 93 . (أسد الغابة في معرفة الصحابة : 1 / 294 إلى 297) ، (معجم الصحابة لأبي القاسم البغوي : 1 / 43 إلى 60) ، (الطبقات الكبير لابن سعد : 5 / 325 إلى 348) ، (الأعلام للزركلي : 2 / 24 ـ 25) .

، فلا أتزوج أبدا ، فجاء رسول الله ـ صلى الله عليه و سلم ـ ، فقال : ((أنتم الذين قلتم كذا و كذا ؟ أما و الله إني لأخشاكم لله ، و أتقاكم له ، لكني أصوم و أفطر ، و أصلي و أرقد ، و أتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني)) (1) (2) .

ـ قال إمام الحرمين ـ رحمه الله تعالى ـ مؤيدا هذا الرأي و ناصره : (هي معدودة منه ، على تأويل أن الشرع ورد بها) (3) .

---

(1) : ورد هذا الحديث في السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية (بيروت ـ لبنان) ، ط : (الثالثة) ، (2003 م ـ 1424 هـ) ، ج : (7) ، ص : (123) .
ـ و في صحيح البخاري المسمى بالجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ـ صلى الله عليه و سلم ـ و سننه و أيامه ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري ، اعتنى به : محمد زهير بن ناصر الناصر ، ج : (7) ، ص : (2) .

(2) : التحقيقات السلفيات على متن الورقات مع التنبيهات على المسائل المهمات ، تصنيف الشيخ : أبي عبيدة مشهور حسن آل سلمان ، دار الإمام مالك (أبو ظبي ـ الإمارات العربية المتحدة) ، ط الأولى (1426 هـ ـ 2005 م) ، ص : (76) .

(3) : البرهان في أصول الفقه للجويني ، ج : (1) ، ص : (102) .

ـ المبحث الثاني : الأمر الذي يفيد الوجوب و دلالته على الفور .

ـ تـمـهـيـد :

ـــ الأمر الذي اختلف فيه العلماء هل هو على الفور أو التراخي الغير محدد بوقت ، الذي لا يتسع لفعله عبادة من جنسه و لا يفيد التكرار ، المجرد عن أي دلالة عقلية أو لغوية تنبئ عن مقصود المتكلم منه ، المسمى عند الأصوليين بالأمر المطلق أو الواجب ، قال الإمام الباقلاني ـــ رحمه الله تعالى ـــ توضيحا و بيانا لذلك : (اعلموا رحمكم الله أن أول ما يجب في هذا الباب أن يقال إن الأمر المختلف في وجوب تعجيل مضمونه أو تأخيره أو جواز الوقف في ذلك إنما هو الأمر الذي ليس على الدوام و التكرار ، و إنما يكون أمرا بفعل واحد أو جملة من الأفعال ، لأنه قد اتفق على أن ما يجب على الدوام و التكرار فإنه واجب في جميع الأوقات من عقيب الأمر إلى ما بعده) [1] ، وقال الإمام أبو يعلى الفراء ـــ رحمه الله ـــ : (فذهب بعضهم إلى أن طريق ذلك العقل ، لأن هذا اختلاف في أحكام فليس بمأخوذ عن أهل اللغة ، و قال آخرون : معرفة ذلك اللغة ، لأنهم يقولون : فعل و يفعل ، فيدل أحدهما على زمان ماض ، والآخر على زمان مستقبل) [2] ، قال الإمام الشوكاني ـــ رحمه الله ـــ : (... إنما النزاع في الأوامر المجردة عن الدلالة على خصوص الفور أو التراخي) [3] ، قال محقق المغني في أصول الفقه ، د : محمد مظهر بَقَا : (هذه المسألة مبنية على أن الأمر لا يقتضي التكرار ، و أما من قال بأن الأمر يقتضي التكرار فإنه يقول بالفور قطعا لأنه من ضروریاته) [4] .

---

(1) : التقريب و الإرشاد (الصغير) للباقلاني ، ج : (2) ، ص : (208) .

(2) : العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء ، ج : (1) ، ص : (283) .

(3) : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ، ج : (1) ، ص : (468) .

(4) : المغني في أصول الفقه ، تأليف : الإمام جلال الدين أبي محمد عمر الخبازي ، تحقيق ، د : محمد مظهر بقا ، مركز البحث العلمي و إحياء التراث الإسلامي (جامعة أم القرى ـ المملكة العربية السعودية) ط : الأولى(1403 هـ) ، ص : (40)

ـ **المطلب الأول : القائلين بالتراخي و أدلتهم** .

ـ أصحاب هذا الرأي اختلفوا إلى فريقين : الأول منهم جوز التأخير **إلى وقت إمكان القيام بالمأمور** ، و آخرون قالوا بالتأخير **إلى وقت غير محدود** ، قال الشيخ صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي ـ رحمه الله ـ : (... نحو : الشافعي و معظم أصحابه ، كأبي علي بن أبي هريرة ، و أبي علي بن خيران و أبي علي الطبري ، و أبي بكر القفال ، و الغزالي ... ، و جماعة من الأشاعرة ، نحو القاضي أبي بكر ، وجماعة من المعتزلة نحو الجبائي وابنه ، وأبي الحسين البصري : إلى جواز التأخير عن أول وقت إمكان العمل به) [1] .

ـ قال الإمام الباقلاني ـ رحمه الله ـ : (و الوجه عندنا في ذلك القول بأنه على التراخي دون الفور و الوقف ... ، ـ و استدل على مذهبه قائلا ـ : والذي يدل على أنه على التراخي أنه إذا قال : صل أو افعل ان كان للأمر صيغة ، أو عَلِمَ أنه أمر بالفعل و لم يذكر و قتا له ، فكل الأوقات تصلح أن تكون و قتا له من عقيب الأمر إلى ما بعده ، و لم يكن في نفس الأمر توقيت للفعل بوقت معجل و لا مؤجل و لا كان العقل يقتضي تعجيله دون تأخيره ، أو لتأخيره دون تعجيله ، و إنما يقتضي أن لا يقع إلا في وقت ما ، أو ما تقرر الوقت وجب لذلك أن تكون سائر الأوقات وقتا له في وقت الأمر إلى ما بعده ، و لم يكن قول من قال هو على المهلة و التأخير ، أو واجب في الخامس أو العاشر من حال الأمر ، مع أن ذلك أجمع مما لم يقتضيه مجرد الأمر و لا قضية عقل و لا سمع ، و في تكافؤ هذه الدعاوي دليل على فسادها و صحة ما قلناه ؛ ـ ثم واصل استدلاله مستعملا القياس اللغوي للأمر المطلق على الأمر لشخص مطلق ـ قال : و يكشف هذا ويوضحه إنه إذا قال : صل ، أو اضرب رجلا و كان الفعل لا بد أن يقع عند المخالف في مكان كل شخص يصلح و يصح إيقاع الضرب عندهم فيه ، ولم يعين بقوله إضرب شخصا من شخص ، وجب أن يكون سائر الأشخاص محلا للضرب ، و أن يكون المأمور مخيرا في إيقاعه أيهم شاء ، و كذلك إذا قال له صل ، و لم يعرفه توقيتا له ، و سائر الأوقات

صالحة له وجب لا محالة أن يكون كلها و قتا له ، و لم يتعين وجوبه و الاقتضاء له في بعضها دون بعض إلا بدليل ـ ثم رد على من قال أن الفعل يختص بزمان دون زمان إذ هو محدود فلا يصح تعيين

---

(1) : نهاية الوصول في دراية الأصول للأرموي ، ج : (3) ، ص : (952) .

الأمر في أيهما ــ ، فقال : و إن قالوا : الفعل يختص الزمان ، فلا يصلح أن يكون سائر الأزمان وقتا له ، وتخيير المكلف لإيقاعه فيها ، قيل ، لهم : هذا باطل ، لأنه ليس في الحوادث ما يختص زمانا بعينه ... فبطل ما قالوه ، بل لو قيل إن الفعل الموقع في المكان يختص المكان ، و محال وجوده مبتدأ و معادا في غيره لكان أولى ، و ذلك هو الصواب ... ، و إذا ثبت ذلك لم يجز أن يكون الأشخاص كلها مكانا للفعل الواحد ، وإن خيَّر المكلف في فعلها في أيها شاء ، فسقط ما قالوه . و رد أيضا ــ من عدة أوجه ــ على من رد عليه بدلالة الأمر المطلق ، وأنه يفيد الوجوب ، فإذا أخره المكلف عن وقته خرج من دلالته الأصلية إلى دلالة أخرى فرعية وهي الندب ــ فقال : يقال لهم ما قلتموه باطل من وجوه ــ و هذه البعض منها ــ فقال :

ــ **أحدها** : ليس الأمر على ما ادعيتم ، لأننا قد بينا فيما سلف [1] ، و رجح أنه محتمل بين الإيجاب و الندب و لا يحمل على أحدهما إلا بقرينة و دليل أنه لا دليل في عقل و لا سمع يدل على أن مجرد الأمر على الوجوب فأغنى ذلك عن رده .

ــ **و الوجه الآخر** : أنه لو سُلِّم لكم ذلك لم يوجب العقل تقديم فعل الواجب من حيث كان واجبا ، لأن الواجب قد يكون معجلا و يكون متراخيا و مؤجلا و يكون مضيقا و موسعا بوقت ممتد ، و قد ينص على توسعته ... ، و إذا ثبت ذلك لم يكن الوجوب موجبا للتعجيل) [2] .

ــ و في نفس السياق رد أبو الحسين البصري على القائلين بهذا القول ، فقال : (... لأن الفعل قد يجب ، و إن كان المكلف مخيرا بين إيقاعه في أول الأوقات و فيما بعده ، ما لم يغلب على ظنه فواته إن لم يفعله ، فمتى غلب على ظنه ذلك ، لم يجز له الإخلال ، و بذلك يفارق النوافل ، ــ ثم قال ــ دليل آخر : السيد إذا أمر عبده بشيء ، و لم يعلم حاجته إليه في الحال ، و لم يعلم إلا الأمر فقط فإنه لا يفهم منه التعجيل ؛ وهذه الحجة لا يسلمها الخصم ، لأنه يقول : متى لم يعلم العبد من قصد

---

(1) : أنظر التقريب و الارشاد ، ج : (2) ، ص : (26 ــ 27) ، تحت عنوان : (دلالة الأمر المجرد عن القرائن) ، فقد بين أنه لايدل بإطلاقه على الوجوب ، بل هو مشترك بين الحكمين فأيهما دلت عليه القرينة فهي دلالته ، ولا دخل للمباح في ذلك.

(2) : التقريب و الإرشاد (الصغير) للباقلاني ، ج : (2) ، ص : (208 إلى 214) ، (بتصرف) .

السيد أنه يبيحه التأخير فإنه يعقل من الأمر التعجيل ، و يستحق العبد الذم إذا لم يعجل المأمو به) [1]

ـــ و قد رد الإمام الباقلاني ـ رحمه الله ـ على من جعل ذمة الفاعل تبرئ بفعله و فعل المأمور به مباشرة بعد الأمر ، فإذا أُخر المأمور به بعد الفعل كان غير مجزئ ، و عندها لا يجوز تأخير الأمر فقال : (يقال لهم ليس الأمر في هذا على ما قلتم ، و أن مطلق الأمر يقتضي فعلا معينا ، و إنما يقتضي إيقاع واحد من الجنس غير معين ، فلا وجه لدعواكم تعيينه ، وهو بمثابة أن يقال قد أمرتك بفعل ركعة واحدة أو ركعة في يومك هذا ، و أنت مخير في فعلها في أي وقت شئت من ساعاته ، و قد اتفق على صحة أمره على هذا الوجه ، ثم لم يوجب ذلك أن يكون المأمور به معجلا لأجل أنه فعل واحد ، لأنه و إن كان وحدا فهو واحد من الجنس غير معين ، و إذا كان كذلك بطل ما قالوه ـــ و قد أورد احتمالا على من ادعى أن المقدم من الأمر مأمور به إجماعا ، و ما يقع إثر تأخير الأمر غير مأمور به ـــ فقال : إجماعهم على أن الأول مأمور به ليس بدال على أن ما بعده ليس مأمورا به ، و خلاف من خالف في ذلك غير قادح فيما قلناه ، لأنه مخطئ فيه ، و لو كان ما قالوه واجبا لوجب أن تكون الكلمة و الركعة واجبة بأول النهار ، و إن جعل له في ذلك الخيار لإجماعهم على أنه إذا قدمها في أول النهار كان مؤديا للواجب ، و لمَّا فسد هذا باتفاق سقط ما قالوه . ـ ثم قال ـ : و يدل على ذلك أيضا أن مدعي اقتضاء الأمر للفور في حكم اللغة يحتاج إلى توقيف منهم ، ونقلٍ له عنهم يحج مثله و قد بينا في غير فصل سلف تعذر نقل توقيف على هذه الدعوى و أمثالها ، و الجواب عن عكس المطالبة بأن ننقل نحن عن أهل اللغة بأن الفعل على التراخي بما ينبه على الجواب ، و يدل على ذلك ـ أيضا ـ أن لو كان مجرد الأمر يقتضي الفور و التعجيل لوجب أن يكون ما يقارنه من الدليل على أن لنا تأخيره ، أو على توقيته بوقت معين مخرجا له عن حكم مقتضاه ، و أن يكون أمرا على وجه المجاز ، و ذلك باطل باتفاق ، و قد بينا في فصول الخطاب في الحقيقة و المجاز [2] أن كل قرينة تصرف الخطاب عما وضع له إلى سواه فقد أخرجته عن الحقيقة إلى المجاز بما يغني عن رده ، فبطل ما قالوه) [3] .

---

(1) : كتاب المعتمد في أصول الفقه ، تأليف أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي ، بتعاون (محمد بكر وَ حسن حنفي) ، دمشق : (1384 هـ ـ 1964 م) ، ج : (1) ، ص : (121) .

(2) : في كتابه التقريب و الإرشاد (الصغير) ، ج : (1) ، ص : (352) .

(3) : المصدر السابق ، ج : (2) ، ص : (214 إلى 216) . (بتصرف) .

ــ و قال الشيرازي ــ رحمه الله ــ : (إذا ورد الأمر بالفعل مطلقا ، وجب العزم على الفعل على الفور ... ، وهل يقتضي الفعل على الفور بنية على التكرار؟ فإن قلنا : إن الأمر يقتضي التكرار على حسب الاستطاعة ، وجب الفعل على الفور، لأن الحالة الأولى داخلة في الاستطاعة ، فلا يجوز إخلاؤها من فعل ، و إن قلنا : إن الأمر يقتضي مرة واحدة ، فهل يقتضي ذلك على الفور أم لا ؟ فيه وجهان :

ــ **أحدها** : أنه لا يقتضي الفعل على الفور .

ــ **الثاني** : يقتضي ذلك على الفور ، وهو قول الصيرفي ، و القاضي أبي حامد ، و **الأول أصح** ، لأن قوله : يقتضي إيجاد الفعل من غير تخصيص بالزمان الأول دون الثاني ، فإذا صار ممتثلا بالفعل في الزمان الأول ، وجب أن يصير ممتثلا بالفعل في الزمان الثاني) [1] .

ــ قال صاحب قواطع الأدلة الإمام السمعاني ــ رحمه الله ــ بعد أن ساق أقوال العلماء و آراءهم في المسألة : (و اعلم أن قولنا إنه على التراخي ، ليس معناه على أنه يؤخره عن أول أوقات الفعل ، لكن معناه ، أنه ليس على التعجيل ، و الجملة : أن قوله (افعل) ليس فيه عندنا دليل إلا على طلب الفعل فحسب من غير أن يكون له تعرض للوقت بحال ... و ليس في لفظ قوله (افعل) دليل على صفة الفور و التعجيل ، **فنقول** : قوله (افعل) صيغة موضوعة لطلب الفعل ، فلا يقتضي إلا مجرد طلب الفعل من غير زيادة كسائر الصيغ الموضوعة للأشياء ، فإنها لا تفيد إلا ما وُضع لها ، و لا تفيد زيادة عليها ، وأقرب ما يعتبر صيغة طلب الفعل في المستقبل بصيغة الخبر عن الفعل الماضي ، ثم لو أخبر عن فعل في الماضي ، لم يدل الخبر عن الفعل إلا على مجرد الفعل ، و يكون خبر الفاعل عن الفعل بعد فعله بمدة قريبة أو بعيدة على وجه واحد ، كذلك هاهنا ، و هذا لأن قوله لغيره (افعل) ليس فيه تعرض للوقت بوجه ما و إنما هو مجرد طلب الفعل ، و ليس فيه دليل على و قت متقدم و على وقت متأخر ، و لا يجوز أن يدل اللفظ على ما لا يتعرض له اللفظ ، و هو كالمكان ، فإنه لا يتقيد الأمر بمكان دون مكان ، لما بينا أنه لا يتعرض له الأمر ، فصار ما قالوه تقييد أمر مطلق من غير دليل على التقييد ، و هذا لا يجوز ... ، و نزيد ما قلناه إيضاحا : إن قوله (افعل) قَضِيَّتُهُ إيقاع الفعل فحسب إلا أن الزمان من ضرورته ، لأن الفعل من العباد لا يصير موقعا إلا في زمان ، فصارت الحاجة

---

(1) : اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي ، ص : (51) .

ماسة إلى الزمان ليحصل الفعل موقعا ، و الزمان الأول و الثاني و الثالث في هذا المعنى ــ وهو حصول وقوع الفعل ــ واحد ، و إذا استوت الأزمنة في هذا المعنى بطل التخصيص و التقييد بزمان دون زمان ، و صار كما لو قال : افعل كذا في أي زمان شئت ... الخ .

ــ هذه الدلالة من حيث بيان أن الأمر لا يقتضي التعجيل بلفظه ، ثم يُدلُّ على أنه لا يقتضي التعجيل بفائدته ، **فنقول** : لو كان يقتضي التعجيل بفائدته ، لكان يقتضيه من حيث أن الأمر يفيد الوجوب ، و لا يتم الوجوب مع القول بجواز التراخي ، و هذا لا يصح ، لأن الفعل يجوز أن يكون واجبا على المكلف و إن كان مخيرا بين فعله في أول الوقت و فعله فيما بعد ، فيجوز له التأخير ما لم يغلب على ظنه فواته إن لم يفعله ، فمتى غلب على ظنه فواته إن لم يفعله ، حرم التأخير ، فيكون هذا الأمر مقتضيا طلب الفعل منه في مدة عمره بشرط أن لا يُخليَ زمان العمر منه ، فيصير واجبا عليه بوصف التوسع لا بوصف التضييق ، و التكليف على هذا الوجه لا يمنع معقول و لا مشروع ، أما المعقول ، فلأنه لو صرح بمثل هذا الأمر لم يكن مستنكرا عند أحد من العقلاء ، ولو قال السيد لغلامه : افعل كذا غدا ، أو قال : افعل في شهر كذا أو سنة كذا ، و مراده : أن يأتي به في أي و قت يختار من هذه المدة بشرط أن لا يخلي المدة منه ، فإنه يكون صحيحا غير مستبعد و لا مستنكر . و أما المشروع ، فقد ورد الشرع بمثاله ، و ذلك في الصلوات المفروضات في الأزمنة المعلومة لها ، و كذلك القضاء الواجب عند ترك الصوم بعذر ، و الكفارات الواجبات و الزكوات على أصولهم ، و لهذا المعنى أجمع أهل العلم على أنه في أي زمان فعله يكون مؤديا ، و يحسن أن يوصف بالامتثال لأمره ، و لهذا المعنى أجمع أهل العلم أيضا أن الإيمان على الأفعال يحصل البر فيها سواء أتى بالأفعال على الفور أو على التراخي ، فثبت أنه لا دليل على صفة الفورية لا من جهة لفظ الأمر و لا من جهة فائدته ، و القول بالشيء بلا دليل عليه باطل) [1] .

ــ و قال الإمام السرخسي ــ رحمه الله ــ : (و الذي يصح عندي فيه من مذهب علمائنا رحمهم الله أنه على التراخي فلا يثبت حكم وجوب الأداء على الفور بمطلق الأمر ... ، و حجتنا في ذلك أن قول القائل لعبده افعل كذا الساعة يوجب الائتمار على الفور ، وهذا أمر مقيد ، و قوله افعل مطلق و بين المطلق و المقيد مغايرة على سبيل المنافاة ، فلا يجوز أن يكون حكم المطلق ما هو حكم المقيد فيما

---

(1) : قواطع الأدلة في أصول الفقه للسمعاني ، ج : (1) ، ص : (130 إلى 139) .

يثبت التقييد به ، لأن في ذلك إلغاء صفة الإطلاق و إثبات التقييد من غير دليل ، فإنه ليس في الصيغة ما يدل على التقييد في وقت الأداء ، فإثباته يكون زيادة وهو نظير تقييد المحل ، فإن من قال لعبده تصدق بهذا الدرهم على أول فقير يدخل ، يلزمه أن يتصدق على أول من يدخل إذا كان فقيرا ، ولو قال تصدق بهذا الدرهم ، لم يلزمه أن يتصدق به على أول فقير يدخل ، و كان له أن يتصدق به على أي فقير شاء ، لأن الأمر مطلق فتعيين المحل فيه يكون زيادة ، و الدليل عليه أنه يتحقق الامتثال بالأداء في أي جزء عينه من أوقات الإمكان في عمره ، و لو تعين للأداء الجزء الأول لم يكن ممتثلا بالأداء بعده ، و في اتفاق الكل على أنه مؤدي الواجب متى أداه إيضاح لما قلنا) [1] .

ــ و قال الإمام الرازي ــ رحمه الله ــ : (الأمر لا يفيد الفور خلافا لقوم ، لنا وجوه :

ــ **الأول** : أن صيغة الأمر وردت تارة مع الفور و أخرى مع التراخي فوجب جعلها حقيقة في المشترك و حينئذ يلزم أن لا تفيد الفورية التي بها الامتياز دفعا للاشتراك .

ــ **الثاني** : أن صيغة الأمر لا تفيد إلا طلب إدخال الماهية في الوجود فأما تعيين الوقت فلا دلالة للمصدر عليه ، و إلا لجعلت تلك الدلالة في صيغة الماضي و المضارع .

ــ **الثالث** : لو قال : افعل على الفور أو على التراخي لم يكن الأول تكرارا و لا الثاني نقضا.

ــ **الرابع** : لو قلنا هذه الصيغة تفيد الطلب الذي هو القدر المشترك بين الفور و التراخي لم يكن عدم حصول الفورية تركا للعمل بمقتضى اللفظ ، أما لو قلنا إنها وضعت للفورية كان عدم حصول الفورية تركا للعمل بمقتضى اللفظ فكان الأول أولى .

ــ **الخامس** : ذكرنا أن النافي لحصول الإيجاب قائم ، و الايجاب على الفور يقتضي حصول الجانبين ، أحدهما إيجاب أصل الفعل و الثاني إيجاب الفورية ، و أما إثبات الوجوب مع قطع النظر عن الفورية تعليل لمخالفة ذلك النافي فكان أولى) [2] .

---

(1) : أصول السرخسي ، للإمام أحمد بن أبي سهل السرخسي ، تحقيق : أبي الوفاء الأفغاني ، دار الكتب العلمية (بيروت ــ لبنان) ، ط : الأولى (1414 هـ ـ 1993 م) ، ج : (1) ، ص : (26 ـ 27 ـ 28) .

(2) : المعالم في علم أصول الفقه للإمام الرازي : (مؤسسة الأهرام) ، ط : (1994 م ــ 1414 هـ) ص : (59 ـ 60) .

ــ و قال جلال الدين الخبازي ــ رحمه الله ــ : (... ثم الأمر المطلق عن الوقت كالأمر بالزكاة و العشر و صدقة الفطر و الكفارات و قضاء رمضان ، لا يوجب الأداء على الفور في الصحيح من مذهب أصحابنا ، خلافا للشافعي [1] و أبي الحسن الكرخي ــ رحمهما الله ــ ، لأنه صح أن يقال : افعل الساعة ، أو بعد ساعة ، أو بعد يوم ، و لو كان للفور لكان هذا تناقضا أو تكرارا ، و هذا لا ينقلب لأنا لا نقيده بزمان) [2] .

المطلب الثاني : القائلين بالفور و أدلتهم .

ــ قال أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام ــ رحمه الله ــ : (إذا لم يرد بالأمر التكرار إما لدليل ، و إما بإطلاقه عند من يقول بذلك ، فهو على الفور عند أصحابنا) [3] .

ــ قال الإمام الباجي ــ رحمه الله ــ : (ليس عند مالك ــ رحمه الله ــ في ذلك نص ، و لكن مذهبه يدل على أنها على الفور ، و لم ذلك كذلك إلا أن الأمر اقتضاه ؟ ، والحجة له قوله تعالى : { وَسَارِعُواْ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ } (آل عمران : 133) ، وهذا عام في كل عمل ، فأمر بالمسارعة والتراخي قيَّد المسارعة ، فدل على أن الأمر على الفور دون التراخي ، فإن قيل : قوله عزوجل : { وَسَارِعُواْ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ } يدل على وجوب المبادرة إلى ما يسقط الذنوب ، و يوجب غفرانها ، لأن المغفرة إنما تكون للذنب ، و ليس في ظاهر الآية إلا وجوب التوبة ، و ما يوجب التكفير للذنوب التي يستحق عليها العقاب ، و هذا ما لا خلاف في وجوب المبادرة إليه ، و من زعمت أن غيره من الأفعال بمنزلته ، فعليه قيام الدليل ، قيل له : سائر أفعال الطاعات و الحسنات يغفر به [4] السيئات ، قال الله تعالى : { إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ } (هود : 114) ، و المبادرة إلى فعل ما أمر الله به من الطاعات و الشرائع مما يغفر به السيئات ، فثبت ما قلناه ، و الله أعلم) [5] .

---

(1) : النسبة للشافعي بقوله أن دلالة الأمر على الفور لا دليل عليها ، (أنظر ما يأتي ، ص : 48 من هذا البحث) .

(2) : المغني في أصول الفقه للخبازي : ص : (40 ـ 42) .

(3) : المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ، ج : (2) ، ص : (119)

(4) : هكذا في الأصل ، لكن الأولى قوله : (بها) ، حتى يستقيم المعنى ، و الله تعالى أعلم . (5) : الإشارة في أصول الفقه ، للإمام الباجي ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد عوض ، مكتبة نزار مصطفى (الرياض) ص : (284)

ـــ قال ابن حزم الظاهري ـ رحمه الله ـ : (قال قائلون : إن الأوامر على التراخي ، و قال آخرون : فرض الأوامر البدار ، إلا ما أباح التراخي فيها نص آخر أو إجماع ، و هذا هو الذي لا يجوز غيره ، لقوله تعالى : { وَسَارِعُواْ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ } و قال تعالى : { فَاسْتَبِقُواْ الْخَيْرَاتِ } ؛ ـــ و قد رد على من قال أن الآية لا تدل بظاهرها على المسارعة و البدار إلى فعل الخيرات ـــ فقال : و علمنا أن مراد الله تعالى بقوله : { وَسَارِعُواْ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ } إنما هو سارعوا إلى الأعمال الموجبة للمغفرة من ربكم ، إذ لا سبيل إلى المسارعة إلى المغفرة ، إلا بذلك ، و هذا من الحذف الذي دلت عليه الحال ... ، ـ ثم استدل بنفس الآية مبينا معناها ، قائلا ـ : و أمر الله تعالى بالمسارعة إلى الطاعات هو أمر بأن يكون فعلنا على تلك الصفة من المسارعة ، فالمسارعة المأمورة بها صفة لفعلنا ، فمن تركها عصى ، و كان مؤديا لما أداه غير مسارع مالم يشترط الوقت و لا التتابع ، وأمره تعالى بالتتابع في صيام الظهار و كفارة القتل ، هو أمر بأن يكون ذلك الصيامان على هذه الصفة ، فالمتابعة المأمور بها هنالك صفة للشهرين ، فإذا لم يكونا متتابعين ، فليس للذين أمر الله تعالى بهما ... ، ـــ و قال أيضا ـــ : ومما يوجب أيضا فرض المبادرة إلى الطاعة ، قول الله تعالى : { وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُوْلَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ } ، و قد قال عليه السلام : { لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله تعالى } ، و هذا و إن كان إنما أوجب أن يقوله عليه السلام تأخر قوم عن الصف الأول لبعض الأمر المكروه ، فهو محمول على ظاهره ، و مقتضى لفظه ، على ما قد أثبتنا وجوبه في الفصل الذي قبل هذا ؛ ـــ ثم واصل استدلاله قائلا ـــ : و يكفي في ذلك مما حدثناه عبد الله بن يوسف ... عن ذكوان مولى عائشة أنها قالت : (قدم رسول الله ـــ صلى الله عليه و سلم ـــ وهو غضبان ، فقلت : من أغضبك يا رسول الله ؟ أدخله الله النار ، قال : أَوَمَا شعرت أني أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون ، و لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي معي حتى اشتريته ، ثم أحل كما حلوا) ، فرفع هذا الحديث الشك جملة ، و بين عليه السلام أن أمره كله على الفرض و على الفور ، و إن التردد حرام لا يحل ، و نعوذ بالله العظيم من كل ما أغضب النبي ـ صلى الله عليه و سلم ـ ، ثم رد على المعترض قائلا : فإن اعترضوا بمن بلغه المنسوخ و لم يبلغه الناسخ قلنا : هو بمنزلة من لم يبلغه الأمر في أنه لم يلزم حكما فلا يلام على تركه حتى يبلغه ، و لا يعذب على تركه حتى يعلمه ـــ و بالله تعالى التوفيق ـــ بل حكمه الثبات على ما بلغه من المنسوخ ، لأنه مأمور به جملة حتى يبلغه الناسخ ، لقوله تعالى : { لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ } ، فصح أن الذي بلغه من أمر الله تعالى في القرآن أو على لسان رسول الله ـــ صلى الله عليه و سلم ـ هو اللازم له ، لقوله تعالى : { أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ } ، حتى يبلغه الأمر الناسخ فحينئذ يسقط عنه المنسوخ و يلزمه الناسخ ، ـــ و أكد رده قائلا ـــ :

و أما احتجاجهم بتأخيره عليه السلام الحج ، فقد حج عليه السلام قبل الهجرة و رآه جبير بن مطعم واقفا بعرفة ، فأنكر جبير ذلك لأنه كان عليه السلام من الحمس الذين لا يقفون بعرفة ، و يكفي من هذا كله أننا على يقين من أن الله تعالى أمره بتأخير الحج حتى يعهد إلى المشركين أن لا يقربوا المسجد الحرام ، و إنما قطعنا على ذلك لقول الله تعلى آمرا له أن يقول : { إِنَّمَا أَتَّبِعُ مَا يُوحَى إِلَيَّ } فصح يقينا إنه عليه السلام لا يفعل إلا ما يوحي إليه ربه عزوجل ، فلما أخر الحج علمنا أنه فعل ذلك عليه السلام بوحي ، و كان عليه السلام قد أعلمه ربه تعالى أنه لا يقبضه حتى يتم التعليم ، و يكمل التبليغ ، و يدخل الناس في دين الله أفواجا ... ، و أيضا فلا ندري متى فرض الحج عليه ، و لعله إنما نزل عليه إذ حج عليه السلام حجة الوداع ، و هذا هو الأظهر لأنه لو نزل قبل ذلك لما أخر عليه السلام تعليم المناسك إلى حجة الوداع التي قال فيها : ((خذوا عني مناسككم لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا)) [1] .

ـــ و قال القاضي أبي يعلى البغدادي ـ رحمه الله ـــ : (الأمر المطلق ، يقتضي فعل المأمور به على الفور عقيب الأمر ، و هذا ظاهر كلام أحمد ـ رحمه الله ـ ، لأنه يقول : الحج على الفور .... ، **دليلنا** : أنه لو كان على التراخي لم يخل المأمور به من أحد أمرين : إما أن يكون له تأخيره أبدا ، حتى لا يلحقه التفريط ، و لا يستحق الوعيد إن مات قبل فعله ، أو يكون مفرطا مستحقا للوعيد إذا تركه حتى مات ، فإن قلنا : لا يكون مفرطا بتركه في حياته خرج عن حد الواجب ، و صار في حد النوافل ، لأن ما كان المأمور مخيرا بين فعله و تركه ، فهو نافلة أو مباح ، وإن قلنا يلحقه الوعيد بالموت ، أدى ذلك إلى أن يكون الله تعالى ألزمه إتيان عبادة في و قت لم ينصب له عليه دليلا يوصله إلى العلم به ، ونهاه عن تأخيرها عنه ، و لا يجوز أن يتعبده الله بعبادة في وقت مجهول ، كما لا يجوز أن يتعبده بعبادة مجهولة ، فإذا بطل هذان القسمان ، صح ما ذهبنا إليه ، و هو كونه على الفور ـ ثم قال ـ : فإن الأمر المطلق في الشاهد يقتضي التعجيل ، وهو الواحد منا إذا أمر عبده بفعل فأخره ، فإنه يحسن توبيخه ، كذلك حكم الأمر في الغائب) [2] .

---

(1) : الإحكام في أصول الأحكام تصنيف الإمام الجليل فخر الأندلس أبي محمد علي ابن حزم ، طبعة محققة ، و مقابلة على النسختين الخطيتين المحفوظتين بدار الكتب المصرية ، و على النسخة التي حققها الأستاذ الشيخ أحمد شاكر ، تقديم : أ ، د : أحمد عباس ، منشورات دار الآفاق الجديدة (بيروت) ، سنة الطبع : (...) ، ج : (3) ، ص : (45 إلى 52) ، بتصرف .

(2) : العدة في أصول الفقه لأبي يعلى البغدادي : ج : (1) ، ص : (281 إلى 286) .

ـــ قال الإمام الكلوذاني ـــ رحمه الله ـــ : (الأمر المطلق يقتضي تعجيل فعل المأمور به في ظاهر المذهب ... ، لنا أن لفظ الأمر يقتضي ذلك ، و الوجوب المستفاد من الأمر يقتضي ذلك ، أما من ضرورة قوله افعل إيقاع الفعل المأمور به في وقت فوجب أن يقع في أقرب الأوقات إليه كعقد البيع و لما كان الملك فيه ينتقل في وقت انتقل في أقرب الأوقات إلى عقد البيع ، وكذلك الإيقاعات يقع الحكم عقيبها لأنه أقرب الأوقات إليها ، كذلك الأمر يجب أن يقع الفعل في أقرب الأوقات إليه وهو عقيب الأمر ، و هذا لأن كل لفظ اقتضى معنى يجب أن يقع ذلك عقيبه ... ، **دليل آخر** : أن السيد إذا أمر عبده أن يسقيه الماء فهم منه تعجيل سقيه الماء ، واستحسن العقلاء ذمه على تأخير ذلك ، و إن يعتذر السيد فيقول : إنما ضربته و ذممته لأني أمرته فتوانى من غير عذر ، فعلمنا أن الأمر يفيد ذلك ... ، **دليل آخر** : الأمر يتضمن الفعل و العزم و الاعتقاد ، ثم العزم و الاعتقاد على الفور ، كذلك الفعل ... ، **دليل آخر** : أن الأمر قد اقتضى الوجوب فحمله على وجوب الفعل عقيبه أحوط لأنه تبرأ ذمته مما وجب و لا يخاطر فيه ، **دليل آخر** : أن الأمة اجتمعت على أنه إذا فعل عقيب الأمر سقط عنه الفرض ، ولم تجمع على أنه إذا فعله بعد ذلك سقط عنه الفرض فلم يجز تأخيره ، **دليل آخر** : اجتمعنا على أن الفعل في أول الوقت قربة فمن أثبت قربة في آخر الوقت فعليه الدليل ، **دليل آخر** : لو قال افعل عاجلا صح و كان حقيقة ، فلو لم يكن التعجيل مقتضى الأمر لكان مجازا ، **دليل آخر** : أنه استدعاء فعل بقول مطلق فاقتضى التعجيل كالإيجاب يقتضي القبول على الفور ... **دليل آخر** : لو لم يتعلق الأمر بالوقت الأول لتعلق بوقت مجهول ، و هذا لا يجوز لأن الحكيم لا يترك الذي يكلفه في حيرة ، **دليل آخر** : أن الأمر أحد نوعي خطاب التكليف فكان على الفور ، دليله النهي ... **دليل آخر** : إن المكلف إذا فعل المأمور به عقيب الأمر سقط عنه الفرض و فعل ما وجب عليه ، فعلمنا أن الأمر قد تناول ذلك و هذا يمنع الإخلال به لأنه بالإخلال به يفوت إذا كان ما يقع فيما بعد ليس هو ذلك المأمور به بعينه و إنما هو مثله لأن أفعال العباد تختص بالأوقات فما يصح أن يوجد في وقت لا يصح إيجاده في غيره ، فلم يجز أن يفوت المكلف ما علم أن التكليف قد تناوله ، **دليل آخر** : الأمر يتناول الفعل فيقتضي وجوبه و لا يتناول اعتقاد وجوب المأمور به ، و أجمعنا أنه يجب تعجيل اعتقاد وجوب المأمور به ، فإذا وجب تعجيل وجوب اعتقاد وجوب المأمور به مع أن الأمر ما تناوله ، فبأن يقتضي وجوب تعجيل المأمور به أولى و أحرى... ، **دليل آخر** : أنه لو جاز تأخير المأمور به عن الوقت الثاني ، أدى إلى أقسام كلها باطلة ، و ما أدى إلى الباطل فهو باطل ، بيان ذلك أنه لا يخلو إما أن يجوز تأخيره إلى غاية أو لا إلى غاية ، فإن جاز تأخيره إلى غاية لم يخل إما أن يكون غاية معينة بوقت بعينه ، لا يؤخره عنه ، أو موصوفة

بصفة وهو أن يغلب على ظنه أنه إن لم يفعل ، فاته فعله بغير أمارة أو بأمارة من مرض أو علو سن) [1] .

ـــ و قد نصر هذا المذهب و أيده الشيخ ابن عقيل ـ رحمه الله ـــ ، مستدلا بجملة مسائل المذهب و فروعه الفقهية ، و لم يقتصر بذلك على دليل جزئي واحد ، كما فعل الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ لما استدل بوجوب الحج على الفور، فقال : (... و لكنني أخذت هذا الأصل من أن أصل مذهبه الاحتياط في أصوله و فروعه ، و من الاحتياط ، التقديم و الفور ، فمن ذلك قوله : < الصلاة تجب بأول الوقت وجوبا مستقرا و إن الزكاة تجب عليه بالحول ، و لا يعتبر إمكان الأداء ، و يجب الحج على الفور ، و صوم يوم الشك تعجيلا ، فنحن نستدل بهذه المسائل الكثيرة أنها جاءت من أصل له ، وهو قوله بالتعجيل و الاحتياط و الفور من ذلك القبيل ، و الفرع إن لم يبن عليه لكنه يكون دليلا على أصل الرجل ، سيما إذا علل بالاحتياط ، فيصير تعليله أصلا ، فهذا تحقيق مذهبنا ، وهو مذهب أكثر أصحاب أبي حنيفة ومذهب أبي بكر الصيرفي ، و القاضي أبي حامد ... إلخ ، ـــ و قد استدل على قوله بالفور بأدلة نقلية و أخرى عقلية ، مواصلا كلامه قائلا ـ : آيات الله تعالى دلت على إيجاب المسارعة ، من ذلك : قوله تعالى { فَاسْتَبِقُواْ الْخَيْرَاتِ } (البقرة : 148) و قوله : { وَسَارِعُواْ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ } (آل عمران : 133) ، و امتثال الأمر من الخيرات لما فيه من حصول الثواب ، واغتنام الوقت الصالح للفعل قبل الفوات ، و قوله تعالى : { مَا مَنَعَكَ أَلاَّ تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ } (الأعراف : 12) ، و لو كان على التراخي لما حسن العتب ، و من ذلك : عتب النبي ـ صلى الله عليه و سلم ـ على من دعاه وهو في الصلاة فلم يجبه ، و احتجاجه عليه بقوله : ((ألم تسمع ... إلى قوله : { اسْتَجِيبُواْ لِلّهِ وَلِلرَّسُولِ } (الأنفال : 24) ، فما فَسَحَ له في التأخير إلى انقضاء صلاته ، و هذا غاية في الفور ، ومن ذلك أن النهي استدعاء الترك و الكف عن أفعال مخصوصة ، كما أن الأمر استدعاء الفعل لأفعال مخصوصة ، ثم النهي يقتضي الترك على الفور ، كذلك الأمر و لا فرق ، و من ذلك : أن الأمر بالشيء نهي عن ضده معنى ، و ذلك أنه لا يتحقق المأمور ذو الضد الواحد إلا بترك أضداده ، كالمأمور بالسكون ، لا يمكنه ذلك إلا بترك الحركة فلا يمكنه الامتثال إلا بالكف عن الجلوس و الاضطجاع اللذين هما ضد القيام ، و النهي يقتضي الفور فاقتضى فعل ضده الذي لا يصح الترك إلا به على الفور ، ومن ذلك :

---

(1) : التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني ، ج : (1) ، ص : (215 إلى 227) .

أن الأمر يقتضي ثلاثة أشياء : اعتقاد الوجوب ، و العزم على الفعل ، و فعل المأمور ، ثم إن الاعتقاد و العزم على الفور ، فكذلك الفعل ، و من ذلك : أن الأمر يقتضي الفعل ، لكونه استدعاء له ، و التراخي تأخير ليس في اللفظ ، وتخيير بين وقت و وقت ليس في صيغة الأمر ، فلا وجه لإثبات معنى لا يتضمنه اللفظ و لا يظهر فيه ، ومن ذلك : أن الوقت الأول الذي يلي الأمر ، وقت يحصل فيه الإجزاء ، و يقطع على أنه لا مفسدة فيه ، وأنه يجوز النقل فيه ، ويكون ممتثلا ، والثاني و الثالث من الأوقات تجردَ الفعل فيه بين أن يكون مفسدة أو غير مجزئ ، أو غير موافق لإرادة الآمر و غرضه ، و لا يجوز أن يطاع الأمر الموجب إلا بفعل متحقق فيه ما قصد به ، و ذلك في الوقت الثاني و الثالث مقدر ، ومن ذلك : أن الله سبحانه لما خص هذا الوقت بإظهار صيغة الأمر فيه مع إمكان التأخير ، دل على أنه استدعى الفعل عقيبه بلا فصل ، إذ لو أراد الفصلَ لأخر الصيغة إلى الوقت الثاني) [1] .

ـ و قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ : (الأمر يقتضي فعل المأمور به على الفور في ظاهر المذهب ...) [2] .

ـ و قال ابن المِبْرَد ـ رحمه الله ـ : (و مقتضى الأمر المطلق الفور، اختاره الأكثر) [3] .

ـ قال الإمام السرخسي ـ رحمه الله ـ : (... يستدل الكرخي فيقول : وقت الأداء ثابت بمقتضى الحال و مقتضى الحال دون مقتضى اللفظ ، و لا عموم لمقتضى اللفظ فكذلك لا عموم لما ثبت بمقتضى الحال ، و أول أوقات إمكان الأداء مراد بالاتفاق حتى لو أدى فيه كان ممتثلا للأمر بين الأداء و الترك ، فيثبت هذا الحكم وهو انتفاء التخيير في أول أوقات إمكان الأداء كما ثبت حكم الوجوب ، و التفويت حرام بالاتفاق ، و في هذا التأخير تفويت لأنه لا يدري أيقدر على الأداء في الوقت الثاني أو لا يقدر ؟ و بالاحتمال الثاني لا يثبت التمكن من الأداء على وجه يكون معارضا للمتيقن به فيكون تأخيره

---

(1) : الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ، ج : (3) ، ص : (17 إلى 21) ، بتصرف .

(2) : روضة الناظر و جُنَّة المُناظر لابن قدامة المقدسي ، ص : (105) .

(3) : شرح غاية السول إلى علم الأصول ، تأليف : الإمام يوسف بن حسن الحنبلي الدمشقي ، الشهير بـ : (ابن المِبْرَد) ، دراسة و تحقيق : أحمد بن طرقي العنزي ، دار البشائر الإسلامية (بيروت ـ لبنان) ، ط : الأولى (1421 هـ ـ 2000 م) ص : (289) .

عن أول أوقات الإمكان تفويتا ، و لهذا استحسن ذمه على ذلك إذا عجز عن الأداء ...) [1] .

ـ المطلب الثالث : القائلون بالوقف مع بيان أقسامهم و أدلتهم .

ـ القائلون بالوقف على ثلاثة أقسام : فريق قائل بالاشتراك و استواء الفور و التراخي ، و لا يُجزم بأحدهما ، ففي أي الوقتين أتى المكلف بالمأمور به أجزأه و لا يعد مخالفا ، و القسم الثاني الواقفية الغلاة ، القائلون بالوقف مطلقا ، لا يُحكم لا بالوقف و لا بالتراخي ما لم تظهر قرينة تبين أحد الأمرين ، و الفريق الثالث المعتدلون القائلون بالفور المتوقفون في التراخي ، و تفصيل مذهبهم على النحو التالي :

ـ الفرع الأول : الواقفية القائلون بالاشتراك .

ـ قال الإمام الغزالي ـ رحمه الله ـ : (و المختار : أنه لا يقتضي إلا الامتثال ، و يستوي فيه البدار و التأخير ، ... المسارع في الامتثال مبالغ في الطاعة ، مستوجب جميل الثناء ، و المأمور إذا قيل له << قم >> فقام ، يعلم نفسه ممتثلا ، و لا يعد مخطئا باتفاق أهل اللغة قبل ورود الشرع ، و قد أثنى الله تعالى على المسارعين ، فقال عز من قائل : { وَسَارِعُواْ إِلَى مَغْفِرَةٍ } ، و قال : { يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ } ، وإذا بطل هذا التوقف ، فنقول : لا معنى للتوقف في المؤخر ، لأن قوله << اغسل هذا الثوب >> ـ مثلا ـ لا يقتضي إلا طلب الغسل ، و الزمان من ضرورة الغسل ، كالمكان و كالشخص في القتل و الضرب ، و السوط و السيف في الضرب ، ثم لا يقتضي الأمر بالضرب مضروبا مخصوصا ، و لا سوطا ، و لا مكانا للأمر ، فكذلك الزمان ، لأن اللافظ ساكت عن التعرض للزمان و المكان فهما سيان ، و يعتضد هذا بطريق ضرب المثال ـ لا بطريق القياس ـ بصدق الوعد إذا قال << اغسل و اقتل >> فإنه صادق ، بادَرَ أو أخَّرَ ، ولو حلف << لأدخلن الدار >> لم يلزمه البدار ، و تحقيقه أن مدعي الفور متحكم ، وهو محتاج إلى أن ينقل عن أهل اللغة أن قولهم < افعل > للبدار ، و لا سبيل إلى نقل ذلك ، لا تواترا و لا آحادا) [2] .

---

(1) : أصول السرخسي لأبي سهل السرخسي ، ج : (1) ، ص : (27) .

(2) : المستصفى من علم الأصول للغزالي ، ج : (3) ، ص : (172 ـ 173) .

ــ و قال إمام الجويني ـ رحمه الله ــ بعدما تكلم عن الخلاف في المسألة و رجح مذهب المعتدلين ــ على حسب قوله ــ من الواقفية القائلين بجواز الإتيان بالصيغة في أول وقت الخطاب و آخره ، و كلاهما لا يخرج عن دائرة الخطاب : (و أما الواقفية فقد تحزبوا حزبين : فذهب غلاتهم في المصير إلى الوقف : إلى أن الفور والتأخير إذا لم يتبين أحدهما ، و لم يتعين بقرينة فلو أوقع المخاطب ما خوطب به عقيب فهم الصيغة لم يقطع بكونه ممتثلا ، و يجوز أن يكون غرض الآمر فيه أن يؤخر ، و هذا سرف عظيم في حكم الوقف ، و ذهب المقتصدون من الواقفية : إلى أن من بادر في أول الوقت كان ممتثلا قطعا ، فإن أخر و أوقع الفعل المقتضى في آخر الوقت ، فلا يقطع بخروجه عن عهدة الخطاب ، و هذا هو المختار عندنا) [1] .

ـ **تـنـبـيـه** :

ــ قول الإمام الجويني ـ رحمه الله ــ ((و ذهب المقتصدون من الواقفية)) ، لعله سهو منه ـ رحمه الله ــ ، و يمكن أن نغير الجملة بقول : ((و ذهب القائلون بالاشتراك من الواقفية)) ، لأن عبارته التي ساقها بأفاظه توحي و تدل على مذهب القائلين بالاشتراك ، و أما المقتصدون فهم على خلاف ذلك ، و سوف يأتي ــ إن شاء الله تعالى ــ بيان و توضيح مذهبهم .

ــ قال الآمدي ــ رحمه الله ــ : (و المختار أنه مهما فعل ، كان مقدما أو مؤخرا كان ممتثلا للأمر و لا إثم عليه بالتأخير ، والدليل على ذلك أن الأمر حقيقة في طلب الفعل لا غير ، فمهما أتى بالفعل في أي زمان كان ، مقدما أو مؤخرا ، كان آتيا بمدلول الأمر ، فيكون ممتثلا للأمر و لا إثم عليه بالتأخير ، لكونه آتيا بما أُمر به على الوجه الذي أمر به ، و بيان ذلك أن مدلول الأمر طلب الفعل لا غير ، وجهان :

ــ **الأول** : أنه دليل على طلب الفعل بالاجماع ، و الأصل عدم دلالته على أمر خارج و الزمان و إن كان لابد منه من ضرورة وقوع الفعل المأمور به ، فلا يلزم أن يكون داخلا في مدلول الأمر ، فإن اللازم من الشيء أعم من الداخل في معناه ، و لا يكون متعينا كما لا تتعين الآلة في الضرب ، و لا الشخص المضروب ، و إن ذلك من ضرورات امتثال الأمر بالضرب .

---

(1) : البرهان في أصول الفقه للجويني ، ج : (1) ، ص : (232) .

ــ **الوجه الثاني** : أنه يجوز ورود الأمر بالفعل على الفور و على التراخي ، و يصح مع ذلك أن يقال بوجود الأمر في الصورتين ، و الأصل في الإطلاق الحقيقة ، و لا مشترك بين الصورتين سوى طلب الفعل ، لأن الأصل عدم ما سواه ، فيجب أن يكون هو مدلول الأمر في الصورتين دون ما به الاقتران من الزمان و غيره ، نفيا للتجوز و الاشتراك عن اللفظ) [1] .

ــ قال الإمام الشوكاني ــ رحمه الله ــ ناصرا مذهب القائلين بالاشتراك : (فالحق قول من قال : إنه لمطلق الطلب من غير تقييد بفور و لا تراخي ، و لا ينافي هذا اقتضاء بعض الأوامر للفور ، كقول القائل : < اسقني > ، < أطعمني > فإن ذلك إنما هو من حيث إن مثل هذا الطلب يراد منه الفور ، فكان ذلك قرينة على إرادته به ، و ليس النزاع في مثل هذا ، إنما النزاع في الأوامر المجردة عن الدلالة على خصوص الفور أو التراخي كما عرفت) [2] .

ــ الفرع الثاني : الواقفية الغلاة و المعتدلون (المقتصدون) .

ــ أما الغلاة من الواقفية فتوقفوا في الفور و التراخي وعدم القول بأحدهما ، لعدم وجود الدليل المرجح لأحد المعنيين ، فنبقى عندئذ على الأصل حتى يثبت غيره ، وأما المعتدلين منهم فقالوا بالفور و توقفوا في التراخي ، و هل يعد صاحبه ممتثلا للأمر أم ليس كذلك ؟ ، وقد أبطل هذين القولين ، فحول العلماء و ساداة الفقهاء ، على رأسهم الإمام الباقلاني ــ رحمه الله ــ حيث قال : (و الدليل على فساد القول بالوقف ... إن المتوقف إنما يتوقف في ذلك لطلب الدليل على جواز تأخيره و زروال المأثم بذلك ، و ليس يتوقف لطلب الدليل على سلامة تقديم الفعل من المأثم و العقاب ، والقول بأن تقديم إيقاعه حرام ، لأن من قال بالفور والتراخي جميعا يقول إن تقديم فعله حسن جميل ، و القائلون بوجوب تقديمه يقولون يأثم بالتأخير ، و القائلون بالتراخي يقولون : إنه إذا قدمه فقد أدى الواجب وبرئت ذمته ، و الأحوط له في إحازة الثواب تقديمه ، لأنه لا يأمن الموت إن أخره ، و إذا كان ذلك ثبت أن مقدم فعله فاعل للمأمور به

---

(1) : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ، ج : (2) ، ص : (203 ــ 204) .

(2) : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ، ج : (1) ، ص : (468) .

بإجماع الأمة قُبِلَ القائل بهذا ، فبطل ما قالوه) [1] .

ـ و قال أبي يعلى الفراء ـ رحمه الله ـ : (و الدلالة على فساد قول من قال بالوقف ، أنا نقول لهذا القائل : ما تقول في قول الله تعالى : { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً } (البقرة : 67) ، هل يجب أن يتوقفوا و يطلبوا صفات البقرة من الرسول عليه السلام ؟! ، فإن قال : لا يجب ، فقد سلم المسألة ، فإنه لا فرق بين البقرة ، و بين سائر الأفعال ، لأن البقرة لا تخلو من صفة و لون ، كما أن الفعل لا يخلو من وقت ، و إذا لم يجز التوقف لاحتمال صفات البقرة ، لم يجب التوقف لاحتمال أوقات الفعل ، فإن قال : يجب التوقف ، لأنها تحتمل البكر و هي الصغيرة التي لم تلد و الفارض و هي بين الصغيرة و الكبيرة ، و الصفراء الفاقع لونها ، و السوداء الحالك لونها ، و الملمعة و التي لا شية فيها ، و الذلول البينة الذل ، و المسلمة من العمل ، و التي لا تثير الأرض و لا يُسقى عليها فتسقي الحرث ، قيل : هذا خلاف الشرع ، لأن الله تعالى خطأ بني إسرائيل في هذا التوقف بطلب هذا البيان ، فقال : { فَافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ } ، و قال : { فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ } ، و لأن موسى عليه السلام المنبأ عن الله تعالى لم يسأل عنها ، و لو كان ذلك موضع السؤال لسأله ، فإن قيل : فقد سأله ، فلو كان هذا خطأ لكان موسى لا يسأل ربه تعالى بعد سؤال بني إسرائيل ، قيل : لم يسأل عنه ، و إنما راجع ربه عزوجل بما عليه بنو إسرائيل من المخالفة ، و الوقف في غير موضعه ، و يدل عليه ما روي عن النبي ـ صلى الله عليه و سلم ـ أنه قال : (شدد بنو إسرائيل على أنفسهم ، فشدد الله عليهم ، أما إنهم لو ذبحوا أي بقرة لأجزأت عنهم) ، **{ أخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى ، (كتاب الفرائض) ، ج : (6) ، ص : (362) }** ، و هذا يدل على خطئهم ، و أن صفات البقرة زيدت عليهم بعد وقفهم ، تغليظا عليهم ، و تشديدا في التكليف) [2] .

ـ و قال الآمدي ـ رحمه الله ـ موضحا فكرة المذهبين و رأيهم : (و أما الواقفية فقد توقفوا ، لكن منهم من قال : التوقف إنما هو في المؤخر هل هوممتثل أو لا ؟ و أما المبادر فإنه ممتثل قطعا ... ومنهم من توقف في المبادر أيضا ، و خالف في ذلك إجماع السلف) [3] .

---

(1) : التقريب و الإرشاد (الصغير) للباقلاني ، ج : (2) ، ص : (209) .

(2) : العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء ، ج : (1) ، ص : (289 ـ 290 ـ 291) .

(3) : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي : ج : (2) ، ص : (203) .

ـ المطلب الرابع : مناقشة الأقوال و بيان القول الفصل .

ـ سوف يتبين ـ بمشيئة الرحمن ـ للقارئ الكريم ، من خلال تتبع أقوال العلماء و التمعن و النظر في آرائهم و أدلتهم ، أن القول بالفور أو التراخي أو الوقف لم يُنقل عن أحد من أئمة المذاهب الأربعة ، و النزاع قائم بين العلماء المنتسبين إليهم ، الدارسين لمسائلهم الجزئية الفرعية المبسوطة في كتبهم ، و المنتشرة هنا و هناك من خلال الأبواب الفقهية ، فمن خلال ذلك رأى علماء المذاهب و بعد تتبع تلك المسائل و النظر في جزئياتها ، أن رأي صاحب المذهب يدل لزاما على أن صيغة الأمر عنده دالة إما على الفور أو التراخي ، أو على حسب نوع المسألة ، فمثلا يقول هذا العالم المذهبي إنطلاقا من الفرع الفقهي الذي جاء به صاحب مذهبه : (إذن الأمر يدل على الفور و هو رأي صاحب المذهب ، وهكذا ...) ، فيحكم مباشرة و ينسب قوله ذلك أنه رأي مثلا : أبو حنيفة أو الشافعي أو ... ، و إن شاء الله سنورد أقوال الأئمة المحقيقين و أدلتهم في هذه المسألة و صحة نسبتها إلى الأئمة .

ـ أولهم محقق التقريب والإرشاد ، د : عبد الحميد بن علي أبو رنيد ، قال : (لم ينقل عن الشافعي و لا عن أبي حنيفة نص في ذلك و لكن فروعهم تدل على ذلك ، وهذا خطأ في نقل المذاهب ، فإن الفروع تبنى على الأصول ، و لا تبنى الأصول على الفروع) [1] .

ـ و قال الإمام علي السبكي ـ رحمه الله ـ في دلالة الأمر ، معمما الكلام دون نسبة أي قول للشافعي : (... لا يفيد الفور ، وهو قول معظم الشافعية و نسب إلى الشافعية [2] نفسه ، قال إمام الحرمين : وهو اللائق بتصريحاته في الفقه ، و إن لم يصرح به في مجموعاته في الأصول) [3] .

---

(1) : التقريب و الإرشاد (الصغير) للباقلاني ، ج : (2) ، ص : (208) ، نقلا عن ابن برهان في كتابه (الوصول إلى الأصول) ، ج : (1) ، ص : (149) .

(2) : الأصل ما هو مدون ، و لكن حتى يستقيم الكلام و يتم المعنى و تتضح الفكرة الأفضل أن يقول : (و نسب إلى الشافعي) ، لأن الضمير في كلمة (نفسه) ، يدل على أن النسبة للمفرد الغائب المذكر ، و ليس الجماعة ، و يوضح ذلك أيضا كلام الإمام الجويني اللاحق ، و الله تعالى أعلى و أعلم .

(3) : الإبهاج في شرح المنهاج ، شيخ الإسلام : علي عبد الكافي السبكي ، تحقيق و تعليق ، د : شعبان محمد إسماعيل ، (مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة) ، ط : (الأولى) ، سنة الطبع : (...) ، ج : (2) ، ص : (57) .

ــ قال الإمام عبد العزيز البخاري ــ رحمه الله ــ دون النسبة لأحد: (فذهب أكثر أصحابنا و أصحاب الشافعي وعامة المتكلمين إلى أنه على التراخي ، وذهب بعض أصحابنا منهم الشيخ أبو الحسن الكرخي و بعض أصحاب الشافعي ، منهم أبو بكر الصيرفي و أبو حامد أنه على الفور ، ... و ذهب طائفة من أصحاب الشافعي إلى أنه على الوقف ، لا يحمل على الفور و لا على التراخي إلا بدليل)[1]

ــ و قال محقق شرح غاية السول إلى علم الأصول لابن المِبرد ، الشيخ أحمد بن طرقي العنزي ، دون ذكر أي نسبة لأحد من علماء المذاهب : (و القول بأن الأمر المطلق يقتضي الفور هو مذهب الحنابلة و أكثر المالكية و الظاهرية و بعض الحنفية و بعض الشافعية ، و ذهب أكثر الحنفية و أكثر الشافعية و بعض المالكية إلى أن الأمر المطلق يقتضي التراخي ، وهو قول المعتزلة)[2] .

ــ قال الإمام الباجي ــ رحمه الله ــ موضحا مذهب المالكيين دون النسبة للإمام مالك : (الأمر المطلق لا يقتضي الفور ، و إليه ذهب القاضي أبو بكر [3] ، و ذكر محمد بن خويز منداد أنه مذهب المغاربة من المالكيِّين ، و قال أكثر المالكيِّين من البغداديِّين إنه يقتضي الفور)[4] .

ــ قال الإمام جلال الدين أبي محمد عمر الخبازي ــ رحمه الله ــ : (ثم الأمر المطلق عن الوقت كالأمر بالزكاة و العشر و صدقة الفطر و الكفارات و قضاء رمضان ، لا يوجب الأداء على الفور في الصحيح من مذهب أصحابنا ، خلافا للشافعي ، و أبي الحسن الكرخي ــ رحمهما الله ــ و قال المحقق في حاشية الكتاب ــ و الفور هو مذهب الإمام مالك و الإمام أحمد بن حنبل في رواية)[5].

ــ قال أبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي ــ رحمه الله ــ : (و ذهب الأكثرون من أصحاب الشافعي ، و الأقلون من أصحاب أبي حنيفة إلى أنه على التراخي ، وهو مذهب المعتزلة ، و اختيار

---

(1) : كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، تأليف : علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ، دار الكتاب العربي (بيروت ــ لبنان) ، ط : (...) ، سنة الطبع : (...) ، ج : (1) ، ص : (254) .

(2) : شرح غاية السول إلى علم الأصول لابن المبرد ، ص : (289) .

(3) : يقصد الإمام الباقلاني ، أنظر قوله بالتفصيل ما نقلناه سابقا، ص : (29) .

(4) : الإشارة في معرفة الأصول و الوجازة في معنى الدليل للباجي ، ص : (170) .

(5) : المغني في أصول الفقه للخبازي ، ص : (40 ـ 41 ـ 42) .

القاضي الإمام أبي بكر الباقلاني ، وذهب جمهور الأشعرية إلى أنه على الوقف ، و عن أحمد رواية أنه على التراخي) [1] .

ــ قال محقق الواضح في أصول الفقه ، د : عبد الله التركي : (و المذهب عند الحنابلة : هو أن الأمر على الفور وفق ما تقتضيه الرواية الأولى عن أحمد [2]) [3] .

ــ قال الإمام ابن قدامة المقدسي ــ رحمه الله ــ : (الأمر يقتضي فعل المأمور به على الفور في ظاهر المذهب و هو قول الحنفية ، و قال أكثر الشافعية هو على التراخي ...) [4] .

ــ قال الإمام الباجي ــ رحمه الله ــ موضحا أصل المذهب المالكي : (ليس عن مالك ــ رحمه الله ــ في ذلك نص ، و لكن مذهبه يدل على أنها على الفور ، ولم ذلك إلا أن الأمر اقتضاه ؟) [5] .

ــ قال أبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي ــ رحمه الله ــ : (الأمر المطلق يقتضي فعل المأمور به على الفور عقيب الأمر ... وهو ظاهر كلام أحمد رحمه الله ، لأنه يقول : الحج على الفور ... وهو قول أصحاب أبي حنيفة ، و قال الأكثر من أصحاب الشافعي : هو على التراخي) [6] .

ــ بين محقق العدة في أصول الفقه الدكتور أحمد المباركي : أن النسبة للحنفية في قولهم بالفور غير صحيحة ، حيث قال : (نسبة القول بالفورية إلى الحنفية ليست على إطلاقها ، و قد توبع القاضي في هذا في المسودة و جاء فيها : (و الفورية معزوة إلى أبي حنيفة و متبعيه) ... و الصحيح من

---

(1) : الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ، ج : (3) ، ص : (18) .

(2) : بدليل استدلاله في الحج أنه على الفور ، وقد سبق ذكر عدم صحة نسبة القول بالفور أو التراخي أو الوقف إلى أصحاب المذاهب ، إذا كان ذلك مبنيا على فروعهم ، (ص : 48 من هذه الوريقات) .

(3) : الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ، ج : (3) ، ص : (19) .

(4) : روضة الناظر و جنة المناظر لابن قدامة ، ص : (105) .

(5) : الإشارة في أصول الفقه للباجي ، ص : (284).

(6) : العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء ، ج : (1) ، ص : (281 ــ 282) .

المذهب الحنفي : أن المأمور به إذا لم يكن مقيدا بوقت يفوت الأداء بفواته ، فإنه يجوز التأخير على وجه لا يفوت المأمور به ، و لم يقل بالفورية من الحنفية إلا أبا الحسن الكرخي) [1] .

ــ قال الإمام السرخسي ـ رحمه الله ـ : (و الذي يصح عندي فيه من مذهب علمائنا رحمهم الله أنه على التراخي ... ، و كان أبو الحسن الكرخي ــ رحمه الله ــ يقول مطلق الأمر يوجب الأداء على الفور [2] ، و هو الظاهر من مذهب الشافعي ــ رحمه الله ــ ، فقد ذكر في كتابه : إنا استدللنا بتأخير رسول الله ــ صلى الله عليه و سلم ــ الحج مع الإمكان على أن وقته موسع [3] ، و هذا منه إشارة إلى أن موجب مطلق الأمر على الفور حتى يقوم الدليل ، و بعض أصحاب الشافعي يقول هو موقوف على البيان لأنه ليس في الصيغة ما ينبئ عن الوقت فيكون مجملا في حقه ، و هذا فاسد جدا فإنهم يوافقونا على ثبوت أصل الواجب بمطلق الأمر ، و ذلك يوجب الأداء عند الإمكان و لا إمكان إلا بوقت فثبت بدليل الإشارة إلى الوقت بهذا الطريق) [4] .

ــ قال الإمام الزركشي ـ رحمه الله ـ : (... لا يفيد الفور و له التأخير **بشرط أن لا يموت حتى يفعله** ، وهو قول الجمهور من أصحابنا ، كما قاله الأستاذ أبو منصور و سليم الرازي ، قال : و هو ظاهر قول الشافعي في الحج ، و إليه ذهب طائفة من الأشعرية و سائر المعتزلة ، و نقله أبو الحسين بن قطان عن نص الشافعي لما ذكره في تأخير الحج) [5] ، و قد أورد أسماء القائلين بالفور

---

(1) : العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء ، ج : (1) ، ص :(282) ، و ذكر فيه أسماء علماء وقعوا في نفس الخطأ ، وهم الآمدي في الإحكام (2 / 153) ، و ابن قدامة في الروضة (105) ، و البيضاوي في منهاج الأصول ، و الأسنوي في نهاية السول (2 / 286) ، و أبو البقاء الفتوحي (ابن النجار) في شرح الكوكب المنير ص (329) من الملحق ، و الغزالي في المنخول (111) و القرافي في شرح تنقيح الفصول ص (128) ، و قد رد الشيخ الإمام بخيت المطيعي في حاشيته على نهاية السول (2 / 286) على البيضاوي و الأسنوي ، و بين الوجه الصواب في ذلك .

(2) : أنظر قوله ، ص : (43) من هذا البحث ، منقولا عن الإمام السرخسي ـ رحمه الله ـ في المبسوط .

(3) : رد الإمام ابن حزم ـ رحمه الله ـ و بين سبب تأخير النبي ـ صلى الله عليه و سلم ـ الحج ، و هو أن الوحي نزل عليه و أمر بالحج قبل حجه مباشرة ، فلا دلالة فيه على القول بالتراخي ، أنظر ص : (39 ، 40) ، من هذا البحث .

(4) : أصول السرخسي لأبي سهل السرخسي ، ج : (1) ، ص : (26) .

(5) : البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ، ج : (2) ، ص : (397) .

و ذكر مذاهبهم فقال : (و به قالت الحنفية و الحنابلة وجمهور المالكية و الظاهرية ، و اختاره من أصحابنا أبو بكر الصيرفي و القاضي أبو حامد المروروذي و الدقائق ، كما حكاه الشيخ أبو حامد و القاضي أبو الطيب و سليم الرازي ، و قال القاضي الحسين في باب الحج من < تعليقه > : إنه الصحيح من مذهبنا : قال : و إنما جوزنا الحج بدليل خارج ، وحكى في كتابه الأسرار عن القفال الجزم به محتجا بأن الأمر يقتضي اعتقاد بالقلب ، و مباشرة بالبدن ، ثم جمهور المالكية و الظاهرية ، و اختاره من أصحابنا أبو بكر الصيرفي و القاضي أبو حامد المروروذي و الدقاق كما حكاه الشيخ أبو حامد و القاضي أبو الطيب و سليم الرازي ، وقال القاضي الحسين في باب الاعتقاد على الفور فكذا المباشرة ... إلخ ، و قال الشيخ أبو حامد : وهو قول أهل العراق و أهل الظاهر و داود ، و حكاه الكرخي عن أصحاب الرأي ، و نصره أبو الرازي ، وقال القاضي عبد الوهاب : عليه تدل أصول أصحابنا : و قال : إنه الذي ينصره أصحابنا ، و يذكرون أنه قضية مذهب مالك ، و قال أبو الخطاب الحنبلي في التمهيد : إنه الذي يقتضيه ظاهر مذهبهم) [1] .

ـ قال أبو الخطاب الكلوذاني ـ رحمه الله ـ : (الأمر المطلق يقتضي تعجيل فعل المأمور به في ظاهر المذهب ، و به قال أصحاب أبي حنيفة و قال أكثر أصحاب الشافعي و أبو علي الجبائي ، و أبو هاشم أنه لا يقتضي التعجيل ، و قد أومأ إليه أحمد ـ رحمه الله ـ في رواية الأثرم ، و كان ابن الباقلاني ينصره ، و قال أصحاب الأشعري هو على الوقف ، يجب الاعتقاد على الفور) [2] .

ـ قال الإمام أبو الحسن علي المرداوي [3] ـ رحمه الله ـ : (فقال أحمد و أصحابه ، و الحنفية ، و المالكية ، و بعض الشافعية ، منهم : الصيرفي ، و أبو حامد المروزي ، و الدقائق ، و أبو الطيب ، وجزم به المتولي ، و نقل المزي ، و أهل العراق ، وقاله ، الظاهرية : يقتضي الفور . قال القاضي حسين من الشافعية : إنه الصحيح من مذهبهم ، و إنما جوزنا تأخير الحج بدليل خارجي ، و

---

(1) : البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ، ج : (2) ، ص : (396 ـ 397) .

(2) : التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني ، ج : (1) ، ص : (215 ـ 216 ـ 217) .

(3) : هو علي بن سليمان بن أحمد الصالحي المرداوي أبو الحسن ، حنبلي المذهب ، من أشهر مؤلفاته : الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، كنوز الحصون ، تحرير المنقول في تمهيد علم الأصول ، توفي سنة : 885هـ،(معجم المؤلفين :447/2)

عن الإمام أحمد رواية أخرى : أنه لا يقتضي الفور ، وقاله : أكثر الشافعية ، نقله الأستاذ أبو منصور ، وسليم الرازي ، و نصره الباقلاني و الغزالي ، و الآمدي و الرازي ، و أخذت هذه الرواية عن أحمد من قوله عن قضاء رمضان : يفرق قال الله تعالى : { فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } و قاله أيضا الجبائية ، و أبو الحسين المعتزلي ، و ذكر السرخسي أنه الذي يصح عنده من مذهب علمائهم) [1] .

ـ **تـــنـــبـــيـــه** :

ـ رواية الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ المنسوبة إليه في إفادة الأمر التراخي ساقها القاضي أبي يعلى بنصها ، حيث قال : (و قد أومأ أحمد إلى هذا في رواية الأثرم ، و قد سئل عن قضاء رمضان يفرق ؟ فقال : نعم ، قال الله تعالى : { فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } فظاهر هذا أنه لم يحمل الأمر على الفور، لأنه لو حمله على الفور منع التفريق ، و المذهب ما حكينا أولا) [2] .

---

(1) : التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، تأليف العلامة : أبو الحسين علي المرداوي ، دراسة و تحقيق ، د : عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين ، (مكتبة الرشد ـ الرياض) ، ط: الأولى (1421 هـ ـ 2000 م) ،ج : (5)، ص :(2225 ـ 2226)

(2) : العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء ، ج : (1) ، ص : (283) .

ـ خـــاتـــمـــة البحث:

ــ يمكن تلخيص البحث الذي خضت في رماله و سبحت في بحاره و تجاوزت ــ بإعانة الباري ــ عقباته ، في هذه الفقرات ، راجيا من الباري عزو جل أن يغفر لي الخطيئات و الزلات ، فالعصمة لله و رسوله ، و لجماعة المؤمنين و المؤمنات :

ــ فمن خلال تتبع الأدلة و النظر في أقوال الأئمة ، يظهر بأن قول القائلين بالاشتراك ، هو الأقرب إلى الصواب ، فدلالة الأمر لا تفيد لا الفور و لا التراخي ، و لا يمكن الميل لأحدهما ، إلا بدليل قطعي الثبوت واضح الدلالة ، يبين أي الصيغتين المرادتين للشارع الحكيم ، وعندها يكون ذلك القول هو الأقرب و الأصوب ــ إن شاء الله تعالى ــ ، تظهر قوة هذه النتيجة ، و ثمرتها المستنبطة من خلال محاولة النظر و الجمع بين الحجج النقلية و الأدلة العقلية ، التي استدل بها كل فريق ، يمكن أثناءها القول أن طلب الفعل و الامتثال هو المراد أولا ، و المقصد الأسمى الذي أراده الشارع الحكيم من خلال تلك الأوامر ، فينبغي حينئذ على المكلف أن يرسم في ذهنه و يسطر في عقله ، أن الله تبارك و تعالى يريد منه الامتثال و الطاعة و العمل بظاهر النص منذ الوهلة الأولى ، دون تقديم أية معارض أو حجة غير شرعية ، أو الاتيان بتأويل فاسد ، يمتنع عن الانقياد لرب العباد ، كما قال ربنا الحكيم في محكم التنزيل : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ } (النساء : 59) ، (محمد : 33) ، و قوله عز وجل : { وَسَارِعُواْ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ } (آل عمران : 133) ، و قوله سبحانه : { فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } (النور: 63) ، و جاء في السنة قوله ـ صلى الله عليه و سلم ـ : (لايزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله) ، هذه النصوص ومن على شاكلتها ، دلت بظاهرها على وجوب الامتثال و الانقياد لأوامر الواحد الديان ، لكن من جهة مقابلة ينبي ان يلاحظ أمر ، وهو أن الفكرة مع سلامتها و قوة دلالتها ، فأهلها القائلين بالفور ، قد أخذوا بعض جزئيات الشريعة و دلالة نصوصها ، و أهملوا البعض الآخر و كلياتها ، لأن الامتثال الذي أراده منا ربنا و حثنا عليه و رغبنا في المسارعة إليه نبينا ، لو تتبعنا بالمقابل نصوصا و أدلة أخرى ، وعملنا بظواهر تلك النصوص أيضا ، كما ورد في قوله تعالى:{ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ } ، (الرعد : 3) ، (النحل : 11 ، 69) ، (الروم : 21) ، (الزمر : 21) ،

(الجاثية : 13) ، و قوله عليه الصلاة و السلام : (المؤمن القوي خير و أحب إلى الله من المؤمن الضعيف) ، يظهر للب أي إنسان عاقل أن الاستنباطات الفكرية و الدلالات العقلية الشرعية ، داخلة في مراد الشارع الحكيم و مطلوبة شرعا منه عز وجل ، إذ لا يمكن لعاقل أن يقول أننا فقط مأمورون بالوقوف على الظواهر ، و العمل بالمباني ، دون معرفة المقاصد و الغوص في المعاني ، فبالطبع هذا لا يقول به عبد يعرف قدر نفسه ، متبع لأوامر ربه ، مدرك لنعمة العقل دون تقديمها على النقل ، هذه النعمة التي ضيعها الكثير من الناس و العياذ بالله ، نسأل الله تعالى العفو و العافية في الدنيا و الآخرة ، وأن يجنبنا الفتن ما ظهر منها و ما خفي وبطن .

ـ شريطة ألا يكون ذلك التأخير الذي يسعى من خلاله المكلف إلى معرفة تلك المباني و الإحاطة بالمقاصد و المعاني ، من وراءها التسويف متعمدا صاحبها التأخير ، متبعا لخطوات الشيطان ، سائرا على تلك الحال حتى يباغته الموت و تأتيه منيته ، و هو لا يشعر ، فيكون بذلك مفرطا و مقصرا في حق الله تعالى ، و حق عباده ، مما يجوز عندها لومه و عتابه على تأخيره ، لعدم إيقاعه للأمر على الفور ، قال الشيخ مشهور حسن آل سلمان : (الإنسان طويل الأمل ، و التسويف عنده كثير ، فلو كانت الأوامر ـ كلها ـ على التراخي لكان هذا من مدعاة عدم الاستجابة ، والشارع لا يفتح للمكلف أبوابا يستطيع من خلالها أن يعمل بهواه ، و يتكاسل عن طاعة مولاه ، فيترك فعل المأمورات) [1] .

ـ و قال الدكتور ، فتحي الدريني عن دلالة الأمر و ما تقتضيه ، مبينا صحة ما قلناه : (لا تقتضيهما إلا بقرينة خارجية ، لأن الفور أو التراخي أمران زائدان عن حقيقة صيغة الأمر المطلق لغة ، إذ الأمر المطلق يقتضي طلب إيجاد المأمور به مستقبلا بقطع النظر عن الفورية أو التأخير فإذا اقترن بالصيغة ما يدل على الفورية ، وجب إيجاد حقيقة المأمور به في الحال و هذا بالإجماع ، بأن كان الأمر مقيدا بوقت ضيق يفوت الأداء بفواته ، لأنه لا يسع لغيره كصيام شهر رمضان مثلا ، أو كانت دلالة الحال تقتضي الفورية ، كالأمر بإنقاذ غريق ، أو إطفاء حريق ، على أن المبادرة إلى الامتثال مندوب إليها ، لقوله تعالى : { فَاسْتَبِقُواْ الْخَيْرَاتِ } ، (البقرة : 148) ، (المائدة : 48) ، أي ابتدروها ،

---

(1) : التحقيقات السلفيات على متن الورقات مع التنبيهات على المسائل المهمات لمشهور حسن آل سلمان ، ص : (140).

ولقوله تعالى : { وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ } (آل عمران : 133) ، و لا شك أن أوامر المشرع الحكيم سبب المغفرة ، و أنها يتعلق بها الخير و المصلحة للعباد ، فالمسارعة مندوب إليها لهذا الدليل الخارجي ، لا بمجرد الصيغة) [1] .

ــ لعل هذا الرأي يكون قريبا إلى الحق التي تجتمع عنده الأدلة ، و تتفق معه أقوال جمهور الأئمة ، فإن كان صوابا فمن الله و حده ، و إن كان غير ذلك فمن النفس و الشيطان و الهوى ، و الله و رسوله منه بريئان ، نسأل الله تعالى أن يجنبنا الفتن ما ظهر منها و ما بطن ، و يوفق أستاذنا لما يحبه و يرضاه ، و سبحانك اللهم و بحمدك أشهد ألا إله إلا أنت أستغفرك و أتوب إليك .

---

(1) : المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الاسلامي ، تأليف ، د : فتحي الدريني ، مؤسسة الرسالة (بيرت ـ لبنان) ، ط : الثالثة (1434 هـ ـ 2013 م) ، ص : (543 ـ 544) .

ـ الـفـهـارس الـعـلـمـيـة للـبـحـث :

1 ـ فهرس المصادر و المراجع :

1 ــ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، للإمام محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق و تعليق : أبي حفص سامي بن العربي الأثري ، تقديم الشيخ : عبد الله بن عبد الرحمن السعد ، و د : سعد بن ناصر الشتري ، دار الفضيلة للنشر و التوزيع (الرياض) ، ط : (الأولى) ، (1421 هـ ـ 2000 م) .

2 ــ الإشارة في معرفة الأصول و الوجازة في معنى الدليل ، للإمام أبي الوليد سليمان الباجي ، تحقيق الشيخ : محمد علي فركوس الجزائري ، المكتبة المكية مع دار البشائر الاسلامية ، ط : (...) ، سنة الطبع : (...) .

3 ــ الإحكام في أصول الأحكام ، للإمام علي بن محمد الآمدي ، تعليق الشيخ : عبد الرزاق عفيفي ، دار الصميعي للنشر و التوزيع ، (الرياض) ، ط : (الأولى) ، (1424 هـ ، 2003 م) .

4 ــ الإبهاج في شرح المنهاج ، شيخ الإسلام : علي عبد الكافي السبكي ، تحقيق و تعليق ، د : شعبان محمد إسماعيل ، (مكتبة الكليات الأزهرية ــ القاهرة) ، ط : (الأولى) ، سنة الطبع :(...)

5 ـ الإشارة في أصول الفقه ، تأليف : الإمام أبو الوليد سليمان الباجي الأندلسي ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود / علي محمد عَوض ، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة ــ الرياض) ط : (الثانية) ، (1418 هـ ـ 1997 م) .

6 ـ أصول السرخسي ، للإمام أحمد بن أبي سهل السرخسي ، تحقيق : أبي الوفاء الأفغاني ، دار الكتب العلمية (بيروت ـ لبنان) ، ط : (الأولى) ، (1414 هـ ـ 1993 م) .

7 ـ الأعلام (قاموس التراجم) لأشهر الرجال و النساء من العرب و المستعربين و المستشرقين ، تأليف : خير الدين الزِركلي ، دار العلم للملايين (بيروت) ، ط : (الخامسة) ، (1980 م)

8 ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، تأليف : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، (بيروت ـ دمشق) ، ط : (الأولى) ، (1399 هـ ـ 1979 م) .

9 ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة ، تأليف : عز الدين ابن الأثير أبي الحسين ، تحقيق و تعليق : (علي محمد معوض ، عادل الأحمد عبد الموجود) تقديم : (د : محمد عبد المنعم البري ، د : عبد الفتاح أبو سنَّة ، د : جمعة طاهر النجار) ، دار الكتب العلمية (بيروت ـ لبنان) ، ط : (...) ، سنة الطبع : (...) .

10 ـ الأنساب للإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني ، تقديم و تعليق : عبد الله عمر البارودي (مركز الخدمات و الأبحاث العلمية) ، دار الجنان (بيروت ـ لبنان) ، ط : الأولى (1408 هـ ـ 1988 م) .

11 ـ الأشاعرة في ميزان أهل السنة ، نقد لكتاب : (أهل السنة الأشاعرة : شهادة علماء الأمة و أدلتهم) ، تأليف : فيصل بن قزار الجاسم ، تقريض الشيوخ الأفاضل : أ ، د : محمد بن عبد الرزاق الطبطبائي ((الكويت)) / محمد بن حمد الحمود النجدي ((الكويت)) / أ ، د : محمد بن عبد الرحمن المغراوي ((المغرب)) / أ ، د : سعود بن عبد العزيز الحلف ((السعودية)) / مشهور بن حسن آل سلمان ((الأردن)) / أ ، د : محمد أحمد لوح ((السنغال)) / د: أحمد شاكر الجنيدي ((مصر)) / أ ، د : أبو عمر عبد العزيز النورستاني ((باكستان)) / عبد الهادي وهبي ((لبنان)) / د : سعد الدين بن محمد الكبي ((لبنان)) / المبرة الخيرية لعلوم القرآن و السنة ، دولة الكويت ، ط : الأولى (1428 هـ ـ 2007 م) .

12 ـ الإحكام في أصول الأحكام تصنيف الإمام الجليل فخر الأندلس أبي محمد علي ابن حزم ، طبعة محققة ، و مقابلة على النسختين الخطيتين المحفوظتين بدار الكتب المصرية ، و على النسخة التي حققها الأستاذ الشيخ أحمد شاكر ، تقديم : أ ، د : أحمد عباس ، منشورات دار الآفاق الجديدة (بيروت) ، سنة الطبع : (...) ، ط : (...) .

13 ـ البرهان في أصول الفقه (مخطوط ينشر لأول مرة) ، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك الجويني ، حققه و قدمه و صنع فهارسه ، د: عبد العظيم الديب ، دار الأنصار (القاهرة) ، ط : (الثانية) ، سنة الطبع :(...) .

14 ـ البحر المحيط في أصول الفقه للإمام الزركشي ، قام بتحريره ، الشيخ :عبد القادر عبد الله العاني ، وزارو الأوقاف والشؤون الإسلامية (الكويت) ، ط :(الأولى) ،(1413 هـ ـ 1992 م

15 ـ بغية الوعاة في طبقات اللغويين و النحاة ، للحافظ : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار الفكر، ط:(الثانية) ،(1399 هـ ـ 1979 م) ،ج : (1) ص : (352) .

16 ـ تاج العروس من جواهر القاموس ، للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تحقيق إبراهيم الترزي ، ط : (...) ، مطبعة حكومة الكويت ، (1392 هـ ـ 1972 م) .

17 ـ التقريب و الإرشاد (الصغير) ، للقاضي أبي بكر محمد الطيب الباقلاني ، تحقيق و تعليق ، د : عبد الحميد بن علي أبو رنيد ط : (الأولى) ، مؤسسة الرسالة (بيروت ـ لبنان) ، (1418 هـ / 1998 م) .

18 ـ التمهيد في أصول الفقه ، للشيخ : محفوظ بن أحمد أبو الخطاب الكلوذاني ، دراسة و تحقيق د : مفيد محمد أبو عمشة ، مركز البحث العلمي و إحياء التراث الإسلامي (جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة) ، ط : (الأولى) ، (1406 هـ ـ 1985 م) .

19 ـ التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، تأليف العلامة : أبي الحسين علي المرداوي ، دراسة و تحقيق ، د : عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين ، (مكتبة الرشد ـ الرياض) ، ط : (الأولى) ، (1421 هـ ـ 2000 م) .

20 ـ تاريخ مدينة السلام و أخبار محدثيها و ذكر قطانها العلماء من غير أهلها ووارديها ، تأليف الإمام الحافظ : أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، تحقيق ، د : بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، ط : (الأولى) ، (1422 هـ ـ 2001 م) .

21 ـ تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، للحافظ المتقن جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي ، تحقيق ، د : بشار عواد معروف ، (مؤسسة الرسالة بيروت ـ لبنان) ، ط : (الأولى) ، (1413هـ ـ 1992 م) .

22 ـ تهذيب التهذيب ، للإمام الحافظ أبو الفظل أحمد بن علي بن حجر شهاب الدين العسقلاني الشافعي ، باعتناء : (إبراهيم الزَّيْبَق ، عادل مرشد) ، مؤسسة الرسالة ، ط : (...) ، سنة الطبع : (...) .

23 ـ تفسير القرآن العظيم : للإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ، تحقيق : (مصطفى السيد محمد ، محمد فضل العجماوي ، محمد السيد رشاد ، علي أحمد عبد الباقي ، حسن عباس قطب) ، مؤسسة قرطبة (جيزة) ، ط : (الأولى) ، (1421 هـ ـ 2000 م) .

24 ـ الجامع الكبير للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، حققه و خرج أحاديثه و علق عليه ، د : بشار عواد معروف ، دارالغرب الاسلامي (بيروت) ، ط : (الأولى) ، (1996 م)

25 ـ الجامع الصحيح و هو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ـ صلى الله عليه و سلم ـ و سننه و أيامه ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري اعتنى به : محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة (بيروت ـ لبنان) ، ط : (الأولى) ، (1422 هـ) .

26 ـ الذيل على طبقات الحنابلة ، تأليف : الإمام الحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ، تحقيق ، د: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، (مكتبة العبيكان ـ الرياض) ، ط : (الأولى) ، (1425 هـ ـ 2005 م) .

27 ـ روضة الناظر و جُنة المُناظر ، تأليف الإمام : موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق ، د : عبد العزيز السعيد ، الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود (الرياض) ، ط : (الثانية) ، (1399 هـ) .

28 ـ سير أعلام النبلاء ، تصنيف : الإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق ، د : بشار عواد معروف وَ د : محيي هلال السرحان ، مؤسسة الرسالة (بيروت ـ لبنان) ، ط : (الأولى) ، (1404 هـ ـ 1984 م) .

29 ـ سنن أبي داود ، للعلامة الحافظ المصنف المتقن ، أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، و معه كتاب معالم السنن للخطابي وهو شرح عليه مع تخريج أحاديثه ، وترقيمها ، وفهرس عام لجميع الأحاديث مرتب على الحروف الهجائية ، إعداد و تعليق : (عزت عبيد الدعاس و عادل السيد) ، دار ابن حزم (بيروت ـ لبنان) ، ط : (الأولى) ، (1418 هـ ـ 1997 م) .

30 ـ سنن أبي داود ، تصنيف : أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، حكم على أحاديثه و آثاره و علق عليه : العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني ، اعتنى به : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، مكتبة المعارف للنشر و التوزيع لصاحبها ـ سعد بن عبد الرحمن الراشد (الرياض) ط : (الثانية) ، سنة الطبع : (...) .

31 ـ السنن الكبرى ، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية (لبنان ـ بيروت) ، ط : (الثالثة) ، (2002 م ـ 1424 هـ) .

32 ـ شرح الكوكب الساطع نظم ـ جمع الجوامع ـ للشيخ : جلال الدين السيوطي تحقيق ، د : محمد إبراهيم الحفناوي ، مكتبة الإيمان للطبع و النشر و التوزيع ، (جامعة الأزهر) ، ط : (...) (1420 هـ ـ 2000 م) .

33 ـ شرح الكوكب المنير المسمى (بمختصر التحرير) ، العلامة محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بـ : (ابن النجار) ، تحقيق ، د : محمد الزحيلي وَ، د : نزيه حماد ، مكتبة العبيكان (الرياض) ، ط : (...) ، (1413 هـ ـ 1993 م) .

34 ـ شرح اللمع ، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي ، تحقيق : عبد المجيد التركي ، دار الغرب الإسلامي (بيروت ـ لبنان) ، ط : (الأولى) ،(1408 هـ ـ 1988 م) .

35 ـ شرح غاية السول إلى علم الأصول ، تأليف : الإمام يوسف بن حسن الحنبلي الدمشقي ، الشهير بـ : (ابن المِبْرَد) ، دراسة و تحقيق : أحمد بن طرقي العنزي ، دار البشائر الإسلامية (بيروت ـ لبنان) ، ط : (الأولى) ، (1421 هـ ـ 2000 م) .

36 ـ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، تأليف : محمد بن محمد مخلوف ، دار الكتاب العربي (بيروت ـ لبنان) ، ط : (...) ، سنة الطبع : (...) .

37 ـ طبقات النسابين ، تأليف : بكر أبو زيد ، دار الراشد للنشر و التوزيع (الرياض) ، ط : (الأولى) ، (1407 هـ ـ 1987 م) .

38 ـ طبقات الشافعية ، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة ، تحقيق ، د : الحافظ عبد العليم خان ، دار النشر ، عالم الكتب (بيروت ـ لبنان) ، ط :(الأولى) ،(1407 هـ).

39 ـ طبقات الشافعية الكبرى ، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي ، تحقيق ، د : محمود محمد الطناحي ، عبد الفتاح محمد الحلو ، دار إحياء الكتب العربية ، ط : (الأولى) ، (1383هـ ـ 1964 م) .

40 ـ طبقات المفسرين ، تأليف : أحمد بن محمد الأدنروي ، تحقيق : سليمان بن صالح الخزي ، مكتبة العلوم و الحكم (المدينة المنورة) ، ط : (الأولى) ، (1417 هـ ، 1997 م) .

41 ـ طبقات الشافعية ، تأليف : عبد الرحيم الأسنوي جمال الدين (كمال يوسف الحوت) ، دار الكتب العلمية (بيروت ـ لبنان) ، ط : (الأولى) ، (1407 هـ ـ 1987 م) .

42 ـ العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى الفراء البغدادي ، تحقيق ، د : أحمد بن علي سير المباركي ، ط : (الثانية) ، (1410 هـ ـ 1990 م) ، (الرياض) .

43 ـ العقيدة الاسلامية و مذاهبها ، تأليف ، د : قحطان عبد الرحمن الدوري ، كتاب ناشرون : (بيروت ـ لبنان) ، ط : (الثالثة) ، (1433 هـ ـ 2012 م) .

44 ـ فواتح الرحموت بشرح سلم الثبوت ، تأليف العلامة عبد العلي محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي ، ضبطه و صححه : عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية (بيروت ـ لبنان) ، ط : الأولى (1423 هـ ـ 2002 م) .

45 ـ فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور ، تأليف : عبد الله الطالب محمد بن أبي بكر الصديق البرتلي الولاتي ، تحقيق : (محمد إبراهيم الكتاني ، محمد حجي) ، دار الغرب الاسلامي (بيروت ـ لبنان) ، ط : (الأولى) ، (1401 هـ ـ 1981 م) .

46 ـ قواطع الأدلة في أصول الفقه ، للإمام عبد الجبار السمعاني الشافعي ، تحقيق ، د : عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي مكتبة التوبة ، ط : (الأولى) ، (1419 هـ ـ 1998 م) .

47 ـ القرآن الكريم .

48 ـ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، تأليف : علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ، دار الكتاب العربي (بيروت ـ لبنان) ، ط : (...) ، سنة الطبع : (...) ، ج : (1) ، ص : (254) .

49 ـ كتاب الوافي بالوفيات ، تأليف : صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ، طالعه : يحيى بن حجى الشافعي أبن أيبك الصفدي ، تحقيق : (أحمد الأرناؤوط ، تزكي مصطفى) ، دار إحياء التراث العربي (بيروت ـ لبنان) ، ط : (الأولى) ، (1420 هـ ـ 2000 م) .

50 ـ كتاب الطبقات الكبير لمحمد بن سعد بن منيع الزهري ، تحقيق ، د : علي محمد عمر ، مكتبة الخانجي بالقاهرة ، ط : الأولى ، (1421 هـ ـ 2001 م) .

51 ـ كتاب المعتمد في أصول الفقه ، تأليف أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي ، اعتنى بتهذيبه و تحقيقه : محمد حميد الله ، بتعاون : محمد بكر ، حسن حنيف (المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية ـ دمشق) ، ط : (...) ، (1384 هـ ـ 1964 م) .

52 ـ لسان العرب لابن منظور ، دار المعارف (القاهرة) ، ط : (...) ، سنة الطبع : (...) .

53 ـ اللمع في أصول الفقه ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، تحقيق و تعليق : (محيي الدين ديب ستو ، يوسف علي بدوي) ، دار الكلم الطيب مع دار ابن كثير : (دمشق ـ بيروت) ، ط : (الأولى) ، (1416 هـ ـ 1995 م) .

54 ـ معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس ، تحقيق و ضبط : عبد السلام محمد هارون ط : (...) ، دار الفكر للطباعة و النشر و التزريع ، (1399 هـ ـ 1979 م) .

55 ـ المحصول في علم أصول الفقه ، للإمام الأصولي المفسر فخر الدين محمد الرازي ، دراسة و تحقيق ، د : طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة (بيروت ـ لبنان) ، ط : (...) ، سنة الطبع : (...) .

56 ـ متن الورقات لإمام الحرمين الجويني ، و يليه نظم الورقات ، للشيخ شرف الدين العمريطي ، دار الصميعي للنشر و التوزيع (الرياض) ، ط : (الأولى) ، (1416 هـ ـ 1996 م) .

57 ـ المستصفى من علم الأصول ، للإمام أبي حامد محمد الغزالي ، دراسة و تحقيق ، د : حمزة بن زهير حافظ ، دار النشر أو الطبع : (...) ، ط : (...) ، سنة الطبع (...) .

58 ـ معالم أصول الفقه عند أهل السنة و الجماعة ، تأليف : محمد الجيزاني ، دار ابن الجوزي للنشر و التوزيع (السعودية) ، ط : (الأولى) ،(1416 هـ ـ 1997 م) .

59 ـ المصباح المنير ، معجم (عربي ـ عربي) ، تأليف العلامة : أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري ، مكتبة لبنا (بيروت ـ لبنان) ، ط : (...) ، سنة الطبع (...) .

60 ـ المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ، تأليف : أبو البركات عبد السلام بن تيمية ، وولده أبو المحاسن عبد الحليم ، و حفيده أبو العباس أحمد ، حققه و علق عليه : أحمد بن إبراهيم الذروي ، دار الفضيلة للنشر و التوزيع (الرياض) ، ط : (الأولى) ، (1422 هـ ـ 2001 م) .

61 ـ الموافقات في أصول الشريعة ، للعلامة المحقق : أبي إسحاق الشاطبي ، تقديم : الشيخ بكر أبو زيد ، تعليق و تخريج الأحاديث ، الشيخ : أبو عبيدة مشهور آل سلمان ، دار ابن عفان للنشر و التوزيع (الخبر العقربية ـ السعودية) ، ط : (الأولى) ، (1417 هـ ـ 1997 م) .

62 ـ المغني في أصول الفقه ، تأليف : الإمام جلال الدين أبي محمد عمر الخبازي ، تحقيق ، د : محمد مظهر بقا ، مركز البحث العلمي و إحياء التراث الإسلامي (جامعة أم القرى ـ المملكة العربية السعودية) ط : (الأولى) ، (1403 هـ) .

63 ـ المعالم في علم أصول الفقه للإمام : فخر الدين محمد الرازي ، تحقيق الشيخان : عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد معوض ، مؤسسة الأهرام (القاهرة) ، ط : (...) ، (1994 م ـ 1414 هـ) .

64 ـ معجم المؤلفين (تراجم مصنفي الكتب العربية) ، تأليف : عمر رضا كحالة ، مؤسسة الرسالة (بيروت ـ لبنان) ، ط : (الأولى) (1414 هـ ـ 1993 م) .

65 ـ معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأريب) ، تأليف : ياقوت الحموي الرومي ، تحقيق ، د : إحسان عباس ، دار الغرب الإسلامي (بيروت ـ لبنان) ، ط : (الأولى) ، (1993 م) .

66 ـ الملل و النحل ، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني ، تحقيق : أمير علي مهنا ، علي حسن فاعور ، دار المعرفة (بيروت ـ لبنان) ، ط : (الثالثة) ، (1993 م ـ 1414 هـ) .

67 ـ معجم الصحابة ، تصنيف : أبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، دراسة و تحقيق محمد الأمين بن محمد محمود أحمد الجكني ، مكتبة دار البيان (الكويت) ، ط : (...) سنة الطبع : (...) .

68 ـ المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الاسلامي ، تأليف ، د : فتحي الدريني ، مؤسسة الرسالة (بيرت ـ لبنان) ، ط : الثالثة (1434 هـ ـ 2013 م) .

69 ـ الملل و النحل ، تأليف ، أبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني ، تحقيق : أمير علي مهنا ، علي حسن فاعور ، دار المعرفة (بيروت ـ لبنان) ، ط : الثالثة (1414 هـ ـ 1993 م) .

70 ـ نهاية الوصول في دراية الأصول ، للشيخ : صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي ، المكتبة التجارية (مكة المكرمة) ، ط : (الأولى) ، (1416 هـ ـ 1996 م) .

71 ـ نثر الورود على مراقي السعود ، شرح الشيخ : محمد الأمين بن المختار الشنقيطي (صاحب أضواء البيان) ، تحقيق و إكمال ، د : محمد ولد سيد ولد حبيب الشنقيطي ، دار المنارة للنشر و التوزيع (جدة) ، ط : (الثالثة) ، (1423 هـ ـ 2002 م) .

72 ـ نهاية السول في شرح منهاج الأصول ، للإمام جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي ، (عالم الكتب) ط : (...) ، سنة الطبع (...) .

73 ـ الواضح في أصول الفقه ، للشيخ : أبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي ، تحقيق ، د : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر و التوزيع (بيروت ـ لبنان) ط : (الأولى) ،(1420 هـ ـ 1999 م) .

74 ـ وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان ، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، تحقيق ، د : إحسان عباس ، (دار صادر ـ بيروت) ، ط : (...) ، سنة الطبع : (...)

2 ـ فهرس الموضوعات :

ـ الموضوع : ـ الصفحة :

ـ المقدمة :.....5

ـ الفصل الأول : صيغ الأمر.....8

ـ المبحث الأول : تعريفات 8

ـ المطلب الأول : تعريف الأمر لغة 8

ـ المطلب الثاني : تعريف الأمر إصطلاحا 9

ـ ملخص التعاريف 14

ـ تنبيه : في اعتبار العلو و الاستعلاء من لوازم الأمر 15

ـ المبحث الثاني : ألفاظ صيغة الأمر 16

ـ تمهيد : في تقرير أشهر صيغة للأمر عند الأصوليين و هي صيغة (افعل)..16

ـ المطلب الأول : مدلول صيغة (افعل) 17

ـ المطلب الثاني : استعمالات صيغة (افعل) 21

ـ الفصل الثاني : دلالة الأمر على الفور.....24

ـ **تـمـهـيـد** : في اعتبار المندوب و المباح قسيمان للواجب و دخولهما ضمنا تحت الأمر.....24

ـ **المبحث الأول : هل المندوب و المباح مأموران بهما** ؟.....24

ـ **المطلب الأول** : هل المندوب مأمور به ؟ 24

ـ بيان القول الأقرب إلى الصواب 26

ـ **المطلب الثاني** : هل المباح مأمور به ؟ 27

ـ بيان القول الأقرب إلى الصواب 28

ـ **المبحث الثاني:الأمرالذي يفيد الوجوب و دلالته على الفور**.....31

ـ **تـمـهـيـد** : في بيان الأمر الذي يفيد الوجوب هو منشأ الخلاف في المسألة 31

ـ **المطلب الأول** : مذهب القائلين بالتراخي و أدلتهم.....32

ـ **المطلب الثاني** : مذهب القائلين بالفور و أدلتهم 38

ـ **المطلب الثالث** : مذهب القائلين بالوقف مع بيان أقسامهم و أدلتهم 44

ـ **الفرع الأول** : الواقفية القائلون بالاشتراك 44

ـ **الفرع الثاني** : الواقفية الغلاة و المعتدلون (المقتصدون) 46

ـ **المطلب الرابع** : مناقشة الأقوال و بيان القول الفصل 48

- الـــخـــاتـــمـــة.....54

- فهرس المصادر و المراجع :.....57

- فهرس الموضوعات :.....67

هذا الكتاب منشور في